



جامعة زيان عاشور- الجلفة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم : الحقوق



## نظام انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ :

- بن مسعود أحمد

إعداد الطالبين :

- بغدادي حسين

- حديبي مروان

### لجنة المناقشة

أ/ د صدارة محمد ..... رئيسا

أ/ د بن المسعود احمد ..... مشرفا ومقررا

أ / د بن الصادق احمد ..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2022/2021

المقدمة

تعتمد الجزائر منذ استقلالها في تنظيمها الإداري على نمط يرتكز على نظامين أساسيين هما: المركزية واللامركزية وإذ كان الاعتماد على المركزية أمر ضروري بالنسبة للدولة الحديثة يسمح لها بوضع مجموع السلطات الإدارية بأيدي الحكومة بالعاصمة حماية لوحدة الدولة، إلا أن ضرورة اشتراك الأفراد في تسيير شؤونهم الإدارية يفترض نقل جزء من صلاحيات السلطة المركزية لصالح أشخاص إدارية أخرى.

و بالفعل كرست الجزائر اللامركزية الإدارية في جميع الدساتير التي عرفتھا - من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 - حيث تنص المادة 09 من دستور 1963 على ما

يلي: "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد نطاقها واختصاصها. المجموعة الإقليمية الإدارية ، الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية هي البلدية".

يعتبر إصلاح البلدية من أولويات المرحلة الانتقالية التي نتجت عن الإصلاح المؤسساتي،و ذلك بعد التغير السياسي الذي حدث في 19 جوان 1965، وكان الاتجاه آنذاك هو أن يحدث التغير من الأسفل إلى الأعلى، بداية من البلدية إلى الولاية ثم الدولة. انطلقت فعلا عملية وضع المؤسسات من القاعدة، بوضع الإطار القانوني للبلدية في سنة 1967، وتم فيه تكريس الديمقراطية عن طريق الانتخاب الذي يعد أساس النظام اللامركزي نتج عن تدخل الحزب باختيار المترشحين إفراغ الانتخاب من محتواه، وتشويه مصداقية التمثيل في هذه

المجالس، كما أن نقص الوسائل خاصة المالية منها، وعدم كفاءة المنتخبين، والرقابة الخانقة الممارسة عليهم من أهم الأسباب الأساسية التي تعيق ممارسة المنتخبين لصلاحياتهم الفعلية، مما دفع المشرع للتدخل في كل مرة لمحاولة إصلاح الوضع، لكن بدون جدوى، خاصة أن دستور 1976 لم يأت بجديد يذكر فيما يخص الإصلاح المؤسساتي، لذلك تأكدت حتمية الإصلاح الجذري، و ضرورة التحول من الإيديولوجية الاشتراكية إلى الإيديولوجية الليبرالية و من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، و هذا ما جاء به دستور 1989 .

و يعد هذا الأخير من عرج هام في مسار النظام السياسي الجزائري، مما انعكس ذلك مباشرة على البلدية، حيث تم القضاء على استحواذ الحزب الواحد بفتح المجال أمام الترشح الحر، وتم تأكيد هذا التوجه من خلال قانون الانتخابات وقانون البلدية رقم 90 - 08، الذي كرس فعلا هذه المبادئ التي جاء بها الدستور على المستوى المحلي، و أبقى على الازدواجية في تنظيم البلدية من خلال المادة 13 منه التي تنص على ما يلي:

**"هيئتا البلدية هما:**

- المجلس الشعبي البلدي

- رئيس المجلس الشعبي البلدي".

وتم تنظيم العلاقة القائمة بالجهاز التداولي والجهاز التنفيذي بمنحهما وسائل للتأثير المتبادل.

كان قانون 90-08 أو لقانون ينظم تكوين البلدية وتسييرها في ظل التحول الكبير الذي عرفته الجزائر في هذه الفترة بتكريس الديمقراطية على المستوى المحلي و فتح المجال أمام التعددية الحزبية، حيث وفق المشرع الجزائري في تجسيد هذه المبادئ إلى حد ما كأول تجربة في هذا التطور، ولكن نتيجة لعدم خبرته وحنكته في هذه المعطيات الجديدة وقع في إشكالات عدة مما نتج عن تنفيذ هذا القانون مشاكل عملية على المستوى المحلي، ويرجع ذلك إلى وجود ثغرات قانونية، أدت في الكثير من الأحيان إلى مشاكل وأزمات تعيق السير الحسن للبلدية، كما أن الرقابة الشديدة الممارسة على البلدية كادت أن تحولها من هيئات لا مركزية إلى هيئات لعدم التركيز .

إن ظهور مستجدات سياسية و اجتماعية، ضرورة العصرية والتطور الكبير للحاجات الاجتماعية للسكان ترتب عنه عدم فعالية هذا القانون. ولعل هذه أهم الدوافع لإلغاء قانون 90-08، وإعادة تنظيم هذه الهيئات القاعدية، قصد تحقيق التوازن الضروري لتأسيس تسيير منسجم للبلدية ، و تفادي استحواذ جماعات المصالح على هيئات البلدية على أغراض شخصية .

في هذه الظروف صدر قانون 11-10، يحمل نفس الأبعاد التي كان يحملها قانون 90-08، وإضافة إلى بعض القواعد التي تعالج أهم الإشكالات وتفسير بعض الغموض بالإضافة إلى إحداث هيئة ثالثة على مستوى البلدية تتمثل في الأمين العام، وهذا ما يبرز رغبة السلطة

المركزية في التواجد على مستوى هذه الهيئة القاعدية، حيث تنص المادة 15 من القانون رقم

10-11 على ما يلي :

" تتوفر البلدية على :

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي .

هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- دارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

يحتل ر. م. ش. ب من خلال هذه المادة مكانة أساسية في تكوين البلدية، كونه يتأسس

الهيئات الثلاثة للبلدية، ويمثل حلقة وصل بين وضع البرامج وتنفيذها، كما أنه المسؤول الوحيد

عن نقل هذه البرامج من مجرد اقتراحات إلى نشاطات تنفيذية. ولحساسية المنصب الذي

يحتله ر. م. ش. ب، يستوجب تبيان المركز القانوني الذي يخضع له.

كانت عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الحزب الواحد في الجزائر لا تثير أي إشكال من الناحية العملية ، وذلك لكون رئيس المجلس الشعبي البلدي تعلن مباشرة بصفة تلقائية للمترشح متصدر القائمة الوحيدة لحزب جبهة التحرير الوطني ، فكون الأمر ليس بهذه السهولة لما يتعلق الموضوع بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل التعددية الحزبية التي تبنتها الجزائر في مطلع التسعينات ، و التي كرسها دستور 23 نوفمبر 1989 ، و ذلك لكون عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي عرفت عدة إشكالات بسبب غموض النصوص القانونية المتعاقبة و المتعلقة بالبلدية أو المنظمة الانتخابية .

من هنا نطرح التساؤلات التالية :

كيف يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ؟ و ما هي الإشكالات التي تثيرها هاته العملية و هل استطاع المشرع إزالة الغموض و التناقض الذي اتسمت به النصوص القانونية في قانوني البلدية و الانتخاب ؟

## أسباب اختيار الموضوع :

إن أسباب و دوافع اختيار هذا الموضوع من الناحية الموضوعية تكمن في أن الجزائر كغيرها من الدول النامية تعاني من مشاكل التسيير المحلي و الملاحظ في ذلك التعديلات المتتالية لقانون البلدية و قانون الانتخاب نظرا لتأثيرهما في تسيير حياة المواطنين على المستوى المحلي بتطبيق الديمقراطية عن طريق تفعيل التسيير التشاركي وفق آلية الانتخاب، و تعاطي الإدارة الجزائري بمختلف مصالحها المتعلقة بالانتخابات في الولايات مع موضوع الانتخاب كل حسب مفهومه .



## أهمية الموضوع :

إن لهذا الموضوع أهمية معتبرة في المجالين النظري و العملي على السواء .

ففي المجال النظري تتجلى أهميته في حداثة الموضوع ، و أغلب الدراسات التي صادفناها كانت حول تتحدث بصفة سطحية عن الموضوع ، و أردنا من خلال دراستنا أن نتعمق أكثر في الموضوع محاولين الإلمام بكامل جوانبه .

أما في المجال العملي ، تبدو أهمية الموضوع في تطور عمل البلدية كمؤسسة لا مركزية إقليمية تلعب دور مهم في تسيير الإدارة المحلية وفق المهام المنوطة برئيس المجلس الشعبي الذي يعد المسير و العمود الفقري لها .

## المنهج المستخدم :

اقتضت طبيعة الدراسة اعتماد المناهج التالية :

**المنهج الوصفي :** و ذلك عند رصد المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في عملية تأصيل الحالة التي ندرسها و كذا شرح طرق و إجراءات انتخابه ، و ذلك بالاستعانة بالنصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم و تنظم الانتخابات ،

**المنهج التحليلي :** و ذلك للقيام بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في مختلف القوانين العضوية منذ الاستقلال و كذا المواد المتعلقة بقانون البلدية في حد ذاته .

صعوبات الدراسة :

من العراقيل التي صادفتنا خلال عملية البحث هي نقص المراجع من كتب و مؤلفات قانونية متخصصة في موضوع البحث حول انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ، فضلا إلى عدم تعاون الإدارة المحلية و عدم السماح لنا بالاطلاع على الوثائق الخاصة بمختلف الحالات و ذلك راجع إلى السلطة التقديرية للإدارة بحجة منع نشر الوثائق حتى و لو كان في إطار البحث العلمي لتمتعها بواجب التحفظ .

# الفصل الأول:

## نشأة المجالس المحلية الجزائرية

**المبحث الأول : التطور التاريخي للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر**

**المطلب الأول : المجالس المحلية قبل الاستقلال (قبل سنة 1962)**

لقد خضعت الجزائر لفترات متعاقبة من الاحتلال الأجنبي ، حيث استمر الاستعمار العثماني حتى ( 1830 ) ، السنة التي هزمت فيها فرنسا الأتراك في الجزائر و استمرار الاحتلال الفرنسي للجزائر ، حتى يوم 5 جويلية سنة 1962 ، أين استرجعت استقلالها الشامل على كافة التراب الوطني .

و قد تميزت كل حقبة زمنية من الفترات السابقة ، بأسلوب معين في إدارة الشؤون المحلية، خاصة في العهد الفرنسي الذي كان له بالغ الأثر على التنظيم الإداري في الجزائر، خاصة في الفترة التي تلت الاستقلال مباشرة .

لهذا سيتم عرض أهم المراحل التي مر بها التنظيم الإداري في الجزائر ، خاصة فيما يتعلق بالمجالس المحلية و يمكن تمييز ثلاث مراحل أساسية :

**الفرع الأول :المرحلة الأولى ( من سنة 1834 إلى سنة 1847)**

بدأت هذه المرحلة مع لائحة عام ( 1834 ) التي حاولت تجسيد أسلوب المركزية الشديدة في الإدارة من خلال إنشاء منصب الحاكم العام ، الذي يتبع وزارة الحرب الفرنسية ويعاونه مجلس من كبار الشخصيات المدنية و العسكرية ، حيث يحمل هذا المجلس الصفة الاستشارية .

وقد قسمت البلاد إداريا سنة (1845) إلى ثلاثة أقاليم :

## الأقاليم الإدارية :

هي المناطق التي يقيم بها العنصر الأوروبي وتخضع لنفس النظام المعمول به في فرنسا وتمثل تلك المناطق في المدن و المناطق الزراعية المجاورة لها و تدار من قبل مجلس بلدي و رئيس منتخب كما هو الحال في فرنسا <sup>1</sup> .

## الأقاليم و المناطق العسكرية :

هي تلك المناطق التي يسكنها الجزائريون و تخضع للإدارة العسكرية و التي أبقى فيها الفرنسيون على أنظمة العهد العثماني و هي أيضا ما تعرف بالأقاليم العربية .

## المناطق المختلطة :

هي تلك المناطق التي يسكنها الأوروبيون و عدد قليل من الجزائريين ، حيث يخضع فيها الأوروبيون للإدارة المدنية و الجزائريون للإدارة العسكرية و قد أنشأ هذه المناطق ما يعرف باسم المكاتب العربية سنة ( 1845 ) مميزة من طرف ضباط الاستعمار ، بهدف تمويل الجيش الفرنسي و السيطرة على مقاومة الجماهير <sup>2</sup> .

## الفرع الثاني : المرحلة الثانية ( من سنة 1847 إلى سنة 1868 )

تبدأ هذه المرحلة بصدور قانون 20 ديسمبر 1847 ، الذي يقضي بضم الجزائر إلى فرنسا باعتبارها ملحقة فرنسية ، حيث بدأت فرنسا باتخاذ الإجراءات لنقل تطبيق القانون

<sup>1</sup> - حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 ، ص 132 .

<sup>2</sup> - أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1977 ، مع الملحق 1979 ، ص 124 .

الإداري الفرنسي على الجزائر و الذي بموجبه قسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات ( الجزائر قسنطينة وهران ) و على رأس كل ولاية والي يساعده مجلس الولاية كما في فرنسا <sup>1</sup> .

كما أوضحت لوائح هذا القانون اختصاصات كل من الحاكم العام و المجلس الجزائري ، حيث يعد الحاكم العام وفق هذه اللوائح صاحب السلطة الإدارية العليا في البلاد ، الذي يملك سلطة إصدار اللوائح التنفيذية و القوانين و سلطة الموافقة أو الرفض على قرارات المجلس الجزائري ، لذا كان تحت تصرفه جميع القوات العسكرية الموجودة في البلاد و قد أنشأ في أول مرة مجلس جزائري ، يشكل عن طريق الانتخاب ، حيث ينتخب نصفهم من طرف الجزائريين و النصف الآخر من الأوروبيين و قد بلغ عدد أعضائه حوالي ( 120 ) عضوا <sup>2</sup> .

كما تميزت هذه الفترة بنظام للإدارة غير المباشرة و ذلك بالاعتماد على القبائل الذين أترف لهم بحق الملكية الفردية للأراضي و تحديد الأقاليم الخاصة بهم ، حيث حلت القبائل محل المجالس البلدية و ضريبة الرأس و الفصل في القضايا المدنية و تحديد الغرامات المالية في مخالفات و الجنح ، التي كانت أيضا من اختصاص المكاتب العربية .

### الفرع الثالث : المرحلة الثالثة ( من سنة 1868 إلى سنة 1962 )

في هذه المرحلة قسمت البلاد إلى ثلاث محافظات فقط ( الجزائر ، قسنطينة ، وهران ) و عين على رأس كل منها محافظا و مجلس محافظة و كانت البلاد آنذاك مقسمة إلى :

<sup>1</sup> -علي زغود ، دور المجلس الولائي في التنمية المحلية ، مجلة حوليات ، جامعة قسنطينة ، ع 5 ، السنة 2002 ، ص 133.

<sup>2</sup> -حسين مصطفى حسين ، مرجع سابق ، ص 133.

**بلديات كاملة الصلاحيات : (commune de Plein Exercice)**

توجد في القسم الشمالي الذي يتركز فيه الأوروبيون ، أين أقيمت المجالس البلدية ذات الصلاحيات الكاملة ، كما هو معمول به في فرنسا وفق قانون ( 1884) و كانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس بلدي و رئيسه ، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين للبلدية<sup>1</sup> .

**بلديات مختلطة : (commune Mixtes)**

هي البلديات المشكلة من العنصر الأوروبي و العنصر الوطني و التي تقع في الجنوب أين يقع العنصر الأوروبي و المجالس البلدية بها ، تتكون بنصف من الأوروبيين و النصف الآخر من الجزائريين و لا ينتخب الرئيس بل يتم تعيينه ، حيث يمكن إنشاء هذه البلديات القانون الصادر في 8 فيفري 1937، و قد أنشأ في في مكان تلك البلديات عدة مراكز رئيسية انتزعت من اختصاصات القيادة و أصبحت تدار بواسطة الأوروبيين و حدهم<sup>2</sup> .

**البلديات الأهلية : (commune Dindigenes)**

لقد أقيمت في المناطق الآهلة بالسكان الجزائريين و التي يشرف على إدارتها أعوان الحاكم العام ، حيث ليس لسكانها أي دور في إدارتها أو تسييرها و تتركز خاصة في مناطق الجنوب ( الصحراء) و في بعض المناطق الصعبة و النائية في الشمال<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> -علي زغود ، مرجع سابق ، ص 36 .

<sup>2</sup> -علي زغود ، مرجع سابق ، ص 36 .

<sup>3</sup> -حسين مصطفى حسين ، مرجع سابق ، ص 134 .



و قد تميزت الفترة ما بين ( 1954 ) إلى ( 1962 ) أي فترة الثورة التحريرية ، باشتداد

المقاومة و اضطراب الأمن ، مما دفع بالسلطات الفرنسية إلى إعادة النظر في كافة

التنظيمات الإدارية القائمة في البلاد ، حيث تم اتخاذ عدة إجراءات منها إلغاء المجلس

الجزائري في 12 أبريل 1956 ، و نقل اختصاصاته إلى الحاكم العام ، كما صدر قانون

يقضي بإعادة تنظيم الإدارة العامة في الجزائر ، إلا أنه لم ينفذ و بقي حبرا على ورق .

### المطلب الثاني : المجالس الشعبية البلدية بعد الاستقلال ( بعد سنة 1962 )

لقد عانت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري ، نتيجة لانعدام

الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية و ذلك بالإضافة إلى العجز المالي ،

الذي كانت تعاني منه الجزائر في ذلك الوقت ، نتيجة المساعدات التي قدمتها للمتضررين

من الحرب ، فيما لم يكن على الجزائر سوى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح

الإداري الشامل ، حيث حاول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية كمؤسسة و تحديد

مبادئها الأساسية و ذلك من خلال تقليص عدد البلديات و إعادة التنظيم أجهزتها لتسهيل

عملية إدارتها و تسييرها <sup>1</sup> .

فقد لوحظ أن التنظيم البلدي في الجزائر ، قبل الاستقلال لم يكن سوى نقل شبه للنموذج

المطبق في فرنسا ، إلا أن هذا البناء القديم لم يعد قادرا على أن يخدم الإطار المحلي لبلاد،

تختلف ظروفها الاجتماعية و الاقتصادية و اختياراتها السياسية ... و هذا ما أدى إلى

<sup>1</sup> - أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1996 ، ص 163 .

محاولة أقلمت نماذج أخرى جعلت من البلدية الجزائرية تبدو و كأنها حل وسط بين النموذجين الفرنسي و اليوغوسلافي .

و يمكن ذكر أهم المراحل التي مر بها النظام البلدي في الجزائر بعد الاستقلال ، كما يلي :

### الفرع الأول : المرحلة الانتقالية : (من سنة 1962 إلى سنة 1967)

لقد تعرضت البلدية الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة لنفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى ، بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية عقب الاستقلال و من أجل سد الفراغ عينت لجان خاصة على رأسها رئيس ، يقوم بدور رئيس البلدية في انتظار إعداد قانون بلدي جديد و أهم إجراء تم اتخاذه في هذه الفترة ، تمثل في الإصلاح الإقليمي

للبلديات ، حيث بعد أن كان عدد البلديات سنة ( 1962 ) هو ( 1500 ) بلدية ، أصبح

عددها بعد الإصلاح ( 676 ) بلدية فقط في 16 ماي 1963 أي بمعدل سكاني قدره 18

ألف نسمة للبلدية<sup>1</sup> و قد سميت هذه المرحلة بمرحلة التجميع ، و بهدف مساعدة البلديات

على القيام بمهامهم تم إنشاء لجان أخرى ، لتدعيم البلديات في النشاط الاقتصادي و

الاجتماعي و هما لجنة التدخل الاقتصادي و الاجتماعي ( C.I.E.S ) و هي تستمد أصلها

من الأمر الصادر في 6 أوت 1962 و المجلس البلدي للتنشيط الاقتصادي

( C.C.A.S.S )<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - عبيد لخضر ، التنظيم الإداري للجماعات المحلية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، دون سنة ، ص 11 .

<sup>2</sup> - عمار بو ضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار ربحانة ، الجزائر ، دون سنة ، ص 136 .

و تتكون اللجنة الأولى من ممثلين عن السكان و تقنيين من المرافق العامة و يتمثل في دورها في تقديم آراء حول مشروع الميزانية و كل ما من شأنه أن يبعث التنمية الاجتماعية و الاقتصادية في المنطقة ، غير أن هذه اللجان لم تشمل كل مناطق الوطن .

أما اللجنة الثانية أو المجلس الثاني ، فقد كان يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال

الجزائريين و عن الحزب و الجيش و أحدث في كل بلدية وفقا للمرسوم الصادر في 22

مارس 1963 و المتضمن تنظيم و تسيير المؤسسات الشاغرة ( Entreprises

Vacante) و كانت مهمته الأساسية تنظيم و متابعة المشروعات المسيرة ذاتيا ، كنوع من

مشاركة البلدية في التسيير الذاتي<sup>1</sup> .

و يمكن القول أن هذه المرحلة الانتقالية ، لم تعرف تنظيما إداريا جديدا بشكل واضح

للهيئات المحلية ، نظرا للظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الصعبة التي مرت

بها الجزائر خلال هذه الفترة ، و لكن أهم ما تم في هذه المرحلة هو القضاء على ظاهرة

التنوع و التعدد في تنظيم البلديات الموروثة من عهد الاستعمار الفرنسي .

### الفرع الثاني : مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية

لقد شكل دستور ( 1963 ) و ميثاق الجزائر و ميثاق طرابلس ، المرجعية الأساسية في

محاولة السلطة الجزائرية للتفكير في إصدار قانون بلدي جديد ، يتناسب مع الظروف

الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي مرت بها الجزائر خلال تلك الفترة و يتناسب مع

<sup>1</sup> - أحمد محبو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، 1996 ، مرجع سابق ص ، 180.

طموحات المواطنين في التخلص من التهميش و الاضطهاد ، الذي عانى منه الشعب الجزائري أثناء الاستعمار الفرنسي .

حيث كرس دستور 10 سبتمبر 1963 رسميا و علنيا المكان الهام للبلدية في التنظيم الإداري و استقت المادة ( 9 ) حرفيا من نص المادة ( 69 ) - الفقرة 1- من الدستور اليوغسلافي كما أكد الميثاق على حقيقة الاختيار الاشتراكي و سير العمل المنسجم للتسيير الذاتي و ضرورة إعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية ، حيث اعتبر البلدية قاعدة التنظيم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في البلاد<sup>1</sup> و انطلاقا من هذه الخلفية النظرية المذهبية قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بإعداد مسودة مشروع غير مطبوع لقانون الإدارة البلدية و يعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965 ، و الذي تمخضت عنه فكرة الإصلاح من الأسفل إلى الأعلى و بعد سلسلة عديدة من الإجراءات قام مجلس الثورة في الفترة الممتدة من 22 إلى 26 أكتوبر 1966 ، بجدول أعمال يتناول موضوع تنظيم المجالس الشعبية في جميع أنحاء الوطن ، و عقب هذه الاجتماعات المتتالية جاء مرسوم 18 جانفي 1967 ، الذي اشتمل على ميثاق البلديات و توضيح دور المجالس البلدية في ميدان التنمية الاقتصادية و الصناعية و المواصلات و السكن و الحماية المدنية

2 .

<sup>1</sup> - أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 ، ص 312 .

<sup>2</sup> - أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، 1996 ، مرجع سابق ، ص 182 .

و كان معنى هذا بداية مرحلة جديدة في تاريخ تطور المجالس الشعبية البلدية في الجزائر ، حاولت فيها السلطات الجزائرية إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية و أتاحت الفرصة لهم للتعبير عن مشكلاتهم و اختيار ممثليهم ...

في سنة (1969) صدر قانون آخر خاص بتنظيم الولايات ، بموجب الأمر رقم 69-38 و المؤرخ في 23 مارس 1969، حيث يعتبر الولاية كخلية يجسد من خلالها مبدأ الديمقراطية و همزة الوصل بين القمة و القاعدة و صورة بارزة من صور اللامركزية<sup>1</sup> . و هكذا أصبحت الإدارة المحلية في الجزائر ، تتكون من بلديات و ولايات يحكمها قانون وطني و تمثل المكان الأساسي لمشاركة المواطنين المحليين عن طريق ممثليهم في المجالس الشعبية البلدية أو حتى الولائية .

### المطلب الثالث : مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 المعدل في سنة 1981

لقد تميز هذا القانون بالتأثير الشديد بالنموذجين الفرنسي و اليوغوسلافي و يتجسد التأثير بالنظام الإداري الفرنسي بشكل واضح ، في مجال الاختصاصات التي منحت للبلديات و كذلك في بعض المسائل التنظيمية الأخرى ، بحكم العامل الاستعماري أما بالنسبة للنموذج اليوغوسلافي فقد كان التأثير به بحكم الاختيار الأيديولوجي . و مع أن هذا القانون الجديد لسنة ( 1967 ) قد أسند فيه بعض المسؤوليات السياسية و الاقتصادية للمجالس الشعبية لاسيما البلدية ، إلا أن هذه العملية لم تتم إلا بصورة تدريجية ،

<sup>1</sup> -عمار بو حوش ، دور المجالس الشعبية في النهضة الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 3 ، المجلد IX جامعة الجزائر ، سبتمبر ، 1972 ، ص 8 .

توسعت حسب مقدرة المنتخبين الجدد على تحمل المسؤوليات الملقاة على عاتقهم من طرف النظام السياسي في البلاد و حفاظا على المصلحة العليا للوطن ، كما كانت ترى الجهات المسؤولة في ذلك الوقت ، فقد تم اختيار ثلثي الأعضاء من المنظمات الوطنية و مناضلي جبهة التحرير الوطني ، الذين يمثلون مختلف الطبقات الاجتماعية و المهنية ، حيث كان الحزب هو الوسيط الوحيد ما بين الإدارة و المواطنين وبهذا شكل حزب جبهة التحرير الوطني أداة احتكارية لشكل مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية <sup>1</sup> .

و في يوم 5 فيفري 1967 جرت أول انتخابات لاختيار أعضاء ( 676 ) مجلس بلدي في أنحاء القطر الجزائري و في عام ( 1968 ) ، أعطت القيادة الثورية الأوامر بتوسيع سلطات البلديات ، حيث بالإضافة إلى تنظيم شؤون الحماية المدنية على مستوى البلدية تم إسناد مهمة الإشراف على بناء المدارس الابتدائية و الدولة هي التي تقوم بتمويل هذه المشروعات المدرسية ، كما ساعدت الدولة البلديات على تكوين الموظفين الأكفاء لتكليفهم بالمهام التقنية و الأعمال الإدارية ... .

كما جرت في يوم 14 فيفري سنة ( 1971 ) الانتخابات البلدية الثانية و أسفرت عن بروز وجوه جديدة في عدد كبير من البلديات و ما تميزت به هذه الانتخابات ، أنها جرت في ظروف حسنة ، حيث خصصت الحكومة الجزائرية آنذاك ، قسما لا بأس به من الإعانات

<sup>1</sup> - محمد براهيمى ، الأشكال المختلفة لمشاركة المواطن في الإدارة الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، ع 4 ، المجلد IXX ، ديسمبر 1985 ، ص 852 .

المالية لتنشيط الانتخابات البلدية و أصبح عدد المجالس البلدية في الجزائر ( 691 ) مجلسا

1 .

هذا ما يدل على بداية استقرار النظام الإداري الجزائري ، خاصة بعد الصعوبات العديدة التي واجهته في البداية ، فالمجالس الشعبية البلدية ، لم تكن تهدف في هذه الفترة فقط إلى التخلي على المركزية و تجسيد الديمقراطية على مستوى القاعدة ، بل كانت تهدف أيضا إلى تجنيد الطاقات البشرية الجزائرية ، على مستوى كل المجموعات المحلية التي كانت مسيرة التنمية التي أنتجتها الجزائر في أمس الحاجة إليها .

و نتيجة لبعض الأخطاء التي وردت في قانون البلدية لسنة ( 1967 ) ، و التي نجم عنها بعض القصور في دور المجالس الشعبية البلدية ، حاولت السلطات الجزائرية ، إجراء بعض التعديلات على قانوني البلدية و الولاية سنة ( 1981 ) ، إلا أن المبادئ الأساسية للقانون السابق بقيت على حالها ، حيث كان التنظيم البلدي يقوم على ثلاث هيئات أساسية :

المجلس الشعبي البلدي و رئيسه و المجلس التنفيذي .

#### **المطلب الرابع : مرحلة قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990**

لقد كان لدستور ( 1989 ) بالغ الأثر على صدور قانون البلدية الجديدة يوم 07 أفريل سنة 1990 ، فبعد التعديلات التي طرأت على الدستور و التي أقرت بتجسيد مبادئ الديمقراطية و السماح بالتعددية الحزبية<sup>2</sup> كان من الضروري إعادة النظر في قانون البلدية

<sup>1</sup> -عمار بو حوش ، المرجع السابق ، ص 13 .

<sup>2</sup> -Essaid Taib ,La Democratie a l Epreuve de La Decentralisation :l Exemple de La Comme en A lgerie ,Revue Idara,L Ecole Nationale d Administratio. Alger , n 2 , v l , 1991 ,p 47 .

القديم ، لأنه لم يعد يتلاءم مع المتغيرات الجديدة التي عرفتھا الساحة السياسية في الجزائر في ذلك الوقت و لهذا حاول المشرع الجزائري تغيير القانون القديم للبلدية بما يتماشى مع الظروف الجديدة ، التي عرفتھا الوحدات أو الجماعات المحلية في الجزائر سواء بالنسبة للصلاحيات أو بالنسبة لحرية التشريع ، فقد تم إلغاء احتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية .

حيث يعتبر قانون البلدية الجديد ، محاولة من السلطات الرسمية للبلاد لإعادة بناء النظام المحلي في الجزائر على أسس الديمقراطية و التعددية و اللامركزية الإدارية...<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>-محمد إبراهيم صالح ، واقع ممثلون و تمثلات المحلي بالجزائر ، ترجمة : داود محمد ، مجلة إنسانيات ، وهران ، ع 16 ، المجلد 7 .1. جانفي -أفريل 2002 ، ص 5 .



## المبحث الثاني : البلدية في التشريع الجزائري

## المطلب الأول : الإدارة المحلية في الجزائر

يتأثر النظام الإداري لكل دولة في العالم ، بطبيعة النظام السياسي السائد و بالظروف التاريخية التي مرت بها كل دولة ، حيث يشكل تزايد الضغوط الجماهيرية المطالبة بتحقيق الديمقراطية الشعبية و تضخم وظائف الدولة و تشعب مسؤولياتها و ثقل أعباء التنمية و بروز حتمية المشاركة الشعبية في تنفيذ برامج التنمية المحلية ، جملة من العوامل الموضوعية لإنهاء الأساليب المركزية القديمة في ممارسة السلطة و استبدالها بأساليب أكثر إنسانية من جهة و أكثر فاعلية من جهة أخرى <sup>1</sup> .

يعتبر أسلوب الإدارة المحلية في التنظيم الإداري من أكثر الأساليب نجاحا و فاعلية في تحقيق طموح الشعب في مشاركة الدولة في إدارة الشؤون المحلية بشكل مباشر ، كما يعتبر أكثر الأساليب تجسيدا لمبدأ اللامركزية ، الذي تتادي به أغلب الحكومات في العالم . فالإدارة المحلية تعني : " توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة ، بين أجهزتها المركزية في العاصمة و هيئات محلية مستقلة عنها و من ثم فهي أسلوب في التنظيم الإداري الحكومي من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية " <sup>2</sup> . و تعتبر الجزائر من بين الدول التي اعتمدت في

<sup>1</sup> - عبد المعطي عساف ، التكييف القانوني للنظام المحلي الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر العدد 3، مجلد 8، سبتمبر 1978، ص 620 .

<sup>2</sup> - حمدي أمين عبد الهادي ، الإدارة العامة العربية و المعاصرة : أصولها العلمية و تطبيقاتها المقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ج م ع ، 1977، ص 116 .

تنظيمها الإداري على أسلوب الإدارة المحلية ، الذي يتخذ البلدية كوحدة أساسية في التنظيم تعلوها الدائرة ثم الولاية متأثرة في ذلك بالنموذجين الفرنسي و اليوغوسلافي .

و لقد نصت المادة الأولى من الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية على أن : " البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ... " و تحدث بموجب قانون و تعين و تحدد حدودها الإدارية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الداخلية <sup>1</sup> .

أما قانون البلدية الجديد لسنة ( 1990 ) ، فيعرف البلدية على أنها : " الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون " <sup>2</sup> . و هذا ما يدل على أن مفهوم البلدية في النظام الإداري الجزائري ، قد تغير بعد النقلة النوعية الكبيرة ، التي عرفها النظام السياسي في الجزائر إثر صدور دستور ( 1989 ) ، الذي كان من ثماره قانون البلدية الجديد ( 1990 ) ، الذي أعطى للبلدية صفة الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و المقصود هنا بالشخصية المعنوية للبلدية هو : "أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات " <sup>3</sup> .

تعتبر البلديات في الجزائر مزيج من النموذجين اليوغوسلافي البلدي المستقل و من النموذج الفرنسي البلدي المركزي و ذلك بغرض القيام بانسجام إجمالي للنظام البلدي في الجزائر بشكل معتدل ، يجمع بين الاستقلالية النسبية و المركزية المعقولة ، التي تبقي

<sup>1</sup> -المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1967 .

<sup>2</sup> -المادة الأولى من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990 .

<sup>3</sup> -عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990 ، ص 182 .

للمواطنين المجال للمشاركة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية لي شعروا بسيادتهم و قدرتهم على تحمل المسؤولية ...

تعرف البلدية من وجهة نظر سوسيولوجية على أنها : " حقيقة طبيعية تضم مجموعة من الأفراد ، تجمع بينهم روابط جغرافية و تاريخية و ثقافية ... بحيث تكون هذه الروابط مشتركة و متضامنة بشكل متجانس و لا يأتي القانون إلا ليكرسها " <sup>1</sup> .

إلا أن أكثر التعريفات المعاصرة و دلالة أكثر على مفهوم البلدية في وقتنا الحاضر ، هو ذلك الذي يرى بأن : " البلدية عبارة عن جهاز تخطيطي له صلاحيات تنفيذية لمشروعات تنموية ، كما أنه أداة تحريك المجتمع بالإضافة إلى توفير البيئة الصحية ، التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم و طاقتهم للمشاركة و المساهمة في العملية التنموية في المدى القصير و على المدى الطويل " <sup>2</sup> .

فالملاحظ من خلال هذا التعريف ، أن البلدية في عصرنا الحالي أصبحت تقوم بمهام جسيمة ، لاسيما في مجال التنمية المحلية كأعمال التخطيط و إجراءات التنفيذ ، كما أنها تشكل المكان المناسب الذي يمكن للمواطنين ، من خلاله مشاركة الدولة و المساهمة معها في تحقيق أهداف التنمية المحلية ببلديتهم ، فالبلدية في الجزائر و في معظم الدول الأخرى هي أقرب الهيئات الرسمية إلى المواطنين ، حيث تعايش مشاكلهم اليومية و تعمل على تلبية

<sup>1</sup> -Essaid Taib ,La Democratie a l Epreuve de La Decentralisation.IBED.p5.

<sup>2</sup> -إسحاق يعقوب القطب ، التطوير الإداري للمدن العربية ، مجلة المدينة العربية ، الكويت ، ع 10 أكتوبر 1983 ، ص 9.

حاجاتهم الاجتماعية و الاقتصادية ... في إطار الصلاحيات و الاختصاصات التي يخولها لها القانون .

تدار البلدية في الجزائر من طرف مجلس شعبي بلدي و رئيسه ، الذي يمثل الهيئة التنفيذية التي تسهر على السير الحسن لشؤون البلدية .

### المطلب الثاني : المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري

يعرف "المجلس " أو " Conseil " بشكل عام على أنه : " جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهازا استشاريا أو تشريعيا ، لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها <sup>1</sup> .

يعد هذا التعريف من التعريفات العامة التي تنطبق على أي مجلس من مجالس التي لا بد أن تتكون من مجموعة أو جماعة من الأعضاء ، بحيث تأخذ شكل هيئة منتخبة تشكل جهازا توكل إليه مهام استشارية أو تشريعية ، خاصة فيما يتعلق باتخاذ القرارات ضمن ما يحدد له من صلاحيات ، كما يعرف المجلس على أنه : " اجتماع عدد من الأفراد تنظمهم مصلحة واحدة أو عمل واحد يدعون لتداول الرأي و إصدار القرارات و القيام بمهمة معينة " <sup>2</sup> .

يتضح هنا أن هذا التعريف لا يركز على مسألة انتخاب أعضاء المجلس ، بل يؤكد على المصلحة الواحدة و العمل المشترك الذي يجمعهم لمناقشته و اتخاذ القرار بشأنه .

و بصفة عامة يعني مصطلح "المجلس " اجتماع عدد من الأفراد يحملون صفة العضوية تجمعهم قضية معينة أو مجموعة من القضايا لمناقشتها و اتخاذ القرارات بشأنها و قد تكون

<sup>1</sup> -احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مرجع سابق ، انظر :المجلس أو Conseil.

<sup>2</sup> -محمد علي و آخرون ، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ج م ع 1995 ، ص 28 .

هذا المجلس معترف به رسمياً ، من طرف الدولة أو غير رسمي كمجلس القبيلة أو مجلس العائلة و ما إلى ذلك من المجالس التي تختلف تسميتها بحسب مستواها و بحسب سبب إنشائها و كذلك بحسب النظام السائد في كل دولة .

و من بين أشهر و أهم المجالس على المستوى المحلي في الجزائر "المجلس الشعبي البلدي " أو ( م.ش.ب ) الذي يعرفه احد الباحثين على انه:"الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر اقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية.

يرى صاحب هذا التعريف أن المجلس الشعبي البلدي هو جهاز منتخب، هو جهاز بمعنى انه معترف به من طرف الدولة، يقوم بوظائف يحددها له القانون، ضمن الصلاحيات المخولة له وهو منتخب،بمعنى انه يعبر عن مشاركة الأفراد المحليين فيه وفي اختيار أعضائه،مما يضفي عليه شرعية أكثر، تجله يتحمل مسؤولية كبيرة في إدارة شؤون البلدية وتمييزها.

ويعمل المجلس الشعبي البلدي مع موظفين معينين من طرف الدولة، يتولون المصالح التقنية للبلدية، إلا أن الأعضاء المنتخبين الذين يرأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي يبقون الأقدر دائما على التعبير عن المطالب والحاجات المحلية لسكان البلدية ذلك لأنهم الأقرب من السلطات المركزية للدولة، من هؤلاء السكان وبالتالي فهم أدرى بمشكلاتهم ومطالبهم اقدر على إيجاد الحلول المناسبة لها.

كما يعرف "المجلس الشعبي البلدي" من الناحية القانونية على انه: "الجهاز المنتخب في البلدية ويمثل السلطة الأساسية فيها ويختلف عدد أعضاء الجهاز الشعبي البلدي تبعا للكثافة السكانية للبلدية"<sup>1</sup>.

هكذا يلاحظ أن المجلس الشعبي البلدي في نظر القانون يمثل الجهاز الأساسي في البلدية، بمعنى أن السلطة الرئيسية التي تدير البلدية، حيث جاء هذا كمحاولة من الدولة الجزائرية، لتجسيد سياسة اللامركزية الإدارية وتفعيل لمشاركة المواطنين في إدارة وتسيير شؤونهم المحلية.

وهذا بالضبط ما كرسته المادة (16) من دستور 1989-02-26 التي نصت على ما يلي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

كما تنص المادة (84) من قانون البلدية المؤرخ في 07 أفريل 1990 على ما يلي: "يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محليا و يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية".

و هكذا يتبين جليا أن الهدف الأساسي من إنشاء الدولة للمجالس الشعبية البلدية ، هو محاولة تجسيد لمبادئ الديمقراطية في الحكم و تطبيق لسياسة اللامركزية الإدارية و تفعيل مشاركة المواطنين أو الأفراد المحليين للبلدية ، من خلال ممثليهم في هذه المجالس ، لإدارة

<sup>1</sup>-المادة (81) من قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989.

مختلف الشؤون المحلية للبلدية و تتميتها في كل المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الحضري و العمرانية و الثقافية و البيئية .

كما تنص المادة ( 89) من القانون السابق ، على أن : " تبادر البلدية بكل عمل أو إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقاتها و مخططها التنموي ". و تجدر الإشارة هنا إلى أن مشاركة المجلس الشعبي البلدي في التنمية ، لا يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط ، بل تشمل مختلف جوانب التنمية المحلية الأخرى الاجتماعية و البيئية و الثقافية ...

و هذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة : " تبادر البلدية بكل عمل أو إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة و مساعدتها ، لاسيما في مجالات الصحة و الشغل و السكن " .

## المبحث الثالث : القواعد القانونية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي

## المطلب الأول : الناخب : (Electeur)

وفقا للمادة (5) من قانون الانتخابات الواردة بالأمر 07-97 و التي تنص على ما يلي :

" يعد الناخب كل جزائري و جزائرية يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع

وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة

في الشرع المعمول به " <sup>1</sup> .

و يمكننا تحديد شروط الناخب كما يلي :

1- بلوغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع .

2- عدم الوجود في إحدى حالات عدم الأهلية الانتخابية ( الإدانة الجزائرية ، سحب الثقة ،

القصر ) .

3- التمتع بالحقوق الوطنية (المدنية و السياسية ) .

4- التمتع بالجنسية الجزائرية .

5- التسجيل بالقائمة الانتخابية بالبلدية ( الحصول على بطاقة الناخب ) <sup>2</sup> .

<sup>1</sup> -المادة (5) من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق بالانتخابات .

<sup>2</sup> -محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2002، ص 115-116 .



**المطلب الثاني : المنتخب أو المرشح ( Elu ou Candidat )**

يشكل المجلس الشعبي البلدي أو (م.ش.ب) من مجموعة من الأعضاء المنتخبين من طرف سكان البلدية ، بموجب الاقتراع العام السري المباشر و ذلك لمدة خمس سنوات و يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، بحسب عدد سكان كل بلدية و ذلك كما يلي:

- (7) أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .
- (9) أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة .
- (11) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة .
- (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة .
- (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة .
- (33) عضوا في البلديات التي يزيد عدد سكانها 200.001 نسمة .

**المطلب الثالث : العملية الانتخابية : (Operation Electoral)**

يقصد بالعملية الانتخابية ، المراحل المختلفة التي تمر بها الانتخابات ، إلى مرحلة

إعلان النتائج و يمكن تقسيمها إلى ما يلي :

**أولا : القائمة الانتخابية :**

هي القائمة التي تسجل فيها جميع أسماء الناخبين في البلدية و نظرا لأهميتها حاول

المشروع الجزائري إحاطتها بالحماية الكافية ، لضمان سير العملية الانتخابية في شفافية

كاملة و ذلك من خلال إسناد مهمة إعداد هذه القائمة و مراجعتها السنوية إلى لجنة إدارية

تتكون من قاض يرأسها و رئيس (م.ش.ب) و ممثل عن الوالي .

و توسيعا للرقابة الشعبية على الانتخابات حول القانون لأي ناخب أو ممثل للحزب بالبلدية  
حق الإطلاع على القائمة الانتخابية و مراقبتها و حق تقديم شكوى إلى رئيس اللجنة

الإدارية، في حالة إهمال اسمه أو شطبه دون مبرر قانوني واضح<sup>1</sup> .

### ثانيا : الاقتراع أو التصويت :

يتم التصويت بموجب مرسوم رئاسي يوجه إلى الهيئة الانتخابية ، قبل ثلاثة أشهر من  
تاريخ إجراء الانتخابات و يدوم الاقتراع في الحالة العامة يوما واحدا ، إلا أنه قد يقدم في  
حالات استثنائية و يتم تحت إشراف مكاتب التصويت التي يتعين أعضاؤها الوالي .

و أهم ما يتميز به الاقتراع في الانتخابات البلدية بأنه عام و مباشر و سري و شخصي :

### ثالثا : الاقتراع العام :

يهدف إلى توسيع الهيئة الانتخابية ، لتشمل الأغلبية الساحقة من سكان البلدية و ذلك من  
خلال تسيير شروط الناخب .

### رابعا : الاقتراع المباشر :

يهدف إلى تجسيد مبدأ الديمقراطية من خلال المباشرة في تصويت الشعب دون وسائط و قد  
يؤثرون سلبا على العملية الانتخابية بأكملها .

<sup>1</sup> -المادة (25) من القانون الانتخابات لسنة 1997 .

**خامسا : الاقتراع السري :**

ذلك ضمانا لحرية الناخب و إبعاده عن أي ضغوط يمكن أن تؤثر عليه و يحدث ذلك من خلال استعمال الظرف المعزل في المكاتب الانتخابية ، من طرف الناخبين عند إجراء عملية الانتخاب .

**سادسا : الاقتراع الشخصي :**

الأصل في الاقتراع أن يصوت الناخب بنفسه إلا أنه يمكن التصويت بوكالة في حالات خاصة<sup>1</sup> .

**سابعا : الفرز :**

يمثل الفرز أخطر عملية انتخابية يمكن أن يقع فيها التزوير و لهذا حاول المشرع إجراء العديد من التعديلات على طرق الفرز ، حيث يجب أن يتولى عملية الفرز أشخاص معينين تحت رقابة شعبية<sup>2</sup> ، و أن يتم في مكاتب التصويت فور إنهاء المدة الزمنية المحددة للاقتراع و بطريقة علنية و كل هذا ضمانا للمصداقية و النزاهة و لكن رغم كل هذا تبقى احتمالات التزوير قائمة .

**ثامنا : النتائج :**

تتم عملية إعلان النتائج وفق عدة مراحل ، حيث يقوم أعضاء مكتب التصويت ذاته و بعد ذلك يقوم رؤساء المكاتب، بإبلاغ النتيجة للجنة الانتخابية البلدية ، ثم يتم تحرير محضر

<sup>1</sup> -المادة (2) من نفس القانون السابق .

<sup>2</sup> -محمد الصغير بعلي ، ط 2002، مرجع سابق ، ص 126 .

للإحصاء البلدي للأصوات ، حيث تعلق نسخة منه بمقر البلدية و أخيرا ترسل اللجنة البلدية نسخة من المحضر الذي أعدته إلى اللجنة الولائية ، التي تتشكل من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل و على هذه اللجنة أن تنهي أعمالها في فترة أقصاها 48 ساعة من ساعة اختتام الاقتراع ، ثم ترسل محضرا إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية<sup>1</sup> ، و تجدر الإشارة هنا إلى أن عملية توزيع المقاعد تتم مباشرة بعد انتهاء العملية الانتخابية بالتناسب حسب عدد الأصوات ، التي حصلت عليه كل قائمة مع تطبيق مبدأ الأغلبية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> -المادة (88) من قانون الانتخابات لسنة 1997.

<sup>2</sup> -عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 139 .

# الفصل الثاني:

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي

## المبحث الأول: النظام الانتخابي لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد نظام الانتخاب في العالم، بما يتضمنه من أسس ركنا أساسيا و جوهريا للديمقراطية المحلية، والمشاركة الشعبية في الدول لذلك تعددت النظم في انتخاب المجالس الشعبية البلدية وقيادتها.

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة من خلال مختلف النصوص القانونية، حيث

نصفي المادة 10 من الدستور على أن: "الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود

لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات".

كما نصت المادة 50 منه كذلك على أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية

أن ينتخب و ينتخب".

وعليه لدراسة النظام الانتخابي ل ر.م.ش.ب ، لابد من التطرق إلى شروط الترشح للانتخابات

المحلية(المطلب الأول)، وذلك لكون ر .م. ش. ب ،عضو في الم. ش. ب،ونتناول كيفية انتقائه (

المطلب الثاني)

### المطلب الأول : شروط الترشح للانتخابات المحلية

إن الأحكام المتعلقة بالترشح للانتخابات المحلية هي نفسها المطبقة على كل عضو

في الم. ش. ب ، بما فيهم الرئيس، حيث أن المترشح للانتخابات البلدية يجمع بين

أحكام خاصة به وأخرى خاصة بالناخب البلدي، لذلك تشترط فيه مجموعة من الشروط

الشكلية (الفرع الأول)، وأخرى موضوعية (الفرع الثاني)، وإضافة إلى هذه الشروط

استثنى المشرع بعض الموظفين من الترشح (الفرع الثالث)، كما منع الجمع بين عضوية

المجلس الشعبي البلدي وأية عضوية أخرى (الفرع الرابع).

### الفرع الأول : الشروط الشكلية للمترشح للانتخابات المحلية

إن عملية اختيار المترشح تقوم بها الأحزاب السياسية كأصل عام، واستثناء عن

طريق القوائم الحرة، وهذا يجعل الأحزاب تتنافس في اختيار المترشحين لإيجاد العناصر

التي ترى فيها التمثيل الحقيقي والكفاءة مما يساعد هذا على الاستقلالية<sup>1</sup>.

لذا يشترط في الشخص الذي يريد أن يرشح نفسه لاكتساب صفة العضوية في الم. ش

ب. ، عدة شروط تتمثل في:

التركيبة الحزبية، الترشح الحر، عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة، عدم قابلية الترشح لأكثر من

شخص من نفس العائلة

أولاً: التركيبة الحزبية.

حسب المادة 72 من القانون العضوي رقم 12- 01 يشترط في المترشح أن يقبل

صراحة من حزب سياسي، أو عدة أحزاب دون اشتراط شرط معين في الحزب المؤيد،

<sup>1</sup> - تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر - وهم أم حقيقية - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009 ، ص 20.

بينما الأمر رقم 07-97، والمعدل بالقانون العضوي رقم 07-08<sup>1</sup>، وخاصة المادة

82 منه تشترط أن تكون هذه الأحزاب إما:

- الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال أحد الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على

أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمسين

بالمائة زائد واحد (50%+1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن

ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية.

- الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل من المجالس

الشعبية البلدية والولائية والوطنية، الموزعين على خمسين في المائة زائد واحد

(50%+1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن عشرين (20)

منتخبا من كل ولاية.

الأحزاب السياسية التي تشارك لأول مرة والتي لا تتوفر فيهم الشروط السابقة، تقدم القائمة التي

هي تحت رعاية هذه الأحزاب بتدعيم من ثلاثة بالمائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين

المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم 07-08، المؤرخ في 28 جوان 2007، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج. ر. العدد 48،

الصادر في 29 جويلية 2007، المعدل و المتمم للأمر رقم 07-97، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق

بنظام الانتخابات، ج. ر. العدد 12، الصادر في 6 مارس 1997.



## ثانيا: الترشح الحر.

تطبيقا لمبدأ المساواة الذي كرسه الدستور<sup>1</sup>، فتحت المادة 72 من القانون العضوي 12-01، والتي تقابلها المادة 82 من الأمر رقم 97-07 المجال للأحرار-القائمة الحرة التي ليست تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية-حيث ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (05%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعينة، على أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا وألا يزيد عن ألف 1000 ناخب.

يتم جمع هذه التوقيعات في استمارات تقدمها الإدارة، ويصادق عليها ر.م.ش.ب ، أو موثق أو محضر قضائي.

ويجب أن تتضمن الاسم، اللقب، العنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع، وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا<sup>2</sup>.

أما المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-01 فقد وسعت من الجهات المخولة لها صلاحية التصديق على استمارات التوقيعات المجتمعة، حيث أوكلت هذه المهمة إلى كل ضابط عمومي، بينما المادة السابقة حصرت في ر.م.ش.ب ، والموثق والمحضر القضائي.

<sup>1</sup> - المادة 29 من دستور 1996 ، المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 82 / 5 من الأمر رقم 97-07 ، الملغى ، مرجع سابق.

**ثالثا: عدم جواز الترشح في أكثر من قائمة.**

منع المشرع أن يسجل الشخص نفسه مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة<sup>1</sup>، أو في أكثر من دائرة انتخابية، وترفض هذه الترشيحات المودعة بقوة القانون، و بالإضافة إلى العقوبات التي تنص عليها المادة 215 من القانون العضوي رقم 12-01، والتي تتمثل في:

- الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات.

- الغرامة من ألفي (2000 د ج) إلى عشرين ألف (20000 د ج).

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من استعمل اسما أو صفة مزيفة أثناء التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية<sup>2</sup>.

**رابعا: عدم قابلية الترشح لأكثر من شخصين من نفس العائلة.**

أستبعد المشرع حالة الاستحواذ العائلي على القوائم الانتخابية، وذلك بمقتضى المادة 76 من القانون 12-01<sup>3</sup>، التي منعت الترشح في نفس العائلة لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى نفس العائلة، سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية، وذلك

<sup>1</sup> - المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر العدد الأول، الصادر في 14 جانفي 2012.

<sup>2</sup> - المادة 210 من القانون العضوي رقم 12-01، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - تقابلها المادة 94 من الأمر رقم 97-07، الملغى، مرجع سابق.

لتفادي احتمال سيطرة روح القرابة على أعمال المجلس، وتوجيه قراراته ضد المصالح

العامة المحلية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات المحلية

تتمثل الشروط الموضوعية في تلك الشروط المرتبطة بالناخب، بالإضافة إلى

الواجب توفرها في المترشح ذاته.

أولا: يجب أن تتوفر شروط الناخب في المترشح .

- الجنسية الجزائرية.

-أداء الخدمة الوطنية.

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

-عدم وجود المترشح في حالة فقدان الأهلية.

-يجب أن لا يكون قد سلك سلوكا مضاد المصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.

-حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.

<sup>1</sup> - بو شامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية - المبدأ و التطبيق مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 24.

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق

الانتخاب<sup>1</sup>.

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره المحجوز والمحجور عليه<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى هذه الشروط نجد شروط أخرى خاصة بالمرشح.

**ثانيا: الشروط الخاصة بالشخص المترشح.**

تتمثل هذه الشروط في:

- أن يبلغ المترشح يوم الاقتراع ثلاث وعشرون (23) سنة كاملة، وذلك كحد

أدنى للترشح بخلاف ما كان عليه في السابق حيث كان الحد الأدنى هو خمسة

وعشرون (25) سنة<sup>3</sup>.

ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به .

**الفرع الثالث : حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات المحلية**

للنظم الانتخابية باختلاف أنواعها تأثيرات وانعكاسات عديدة على المجالس

المنتخبة، سواء من حيث التركيبة أو من حيث أدائها وفعاليتها<sup>4</sup>. لذلك حرص المشرع

<sup>1</sup> - وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و المادة 14 من الأمر رقم 66 - 156 ، الصادر في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. العدد 49، الصادر 11 جويلية 1966، معدل و متمم.

<sup>2</sup> - المادة 3 و 5 من القانون العضوي رقم 12 - 01، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المادة 93 من الأمر رقم 97 - 07، الملغى، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - سويقات عبد الرزاق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص72.

الجزائري على تشديد شروط الانتخاب واستبعاد فئة من الأشخاص من تقلد هذه المناصب، حيث منعهم المشرع من الترشح للانتخابات المحلية مع أنهم تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، وذلك لاعتبارات تتعلق أساسا بنزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وعدم استغلال هذه الفئات لمناصبهم القائمة، والتي سبق أن تقلدوها وذلك باستعمال نفوذهم للتأثير على العملية الانتخابية ونصت عليهم المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-01، وتم استبعاد هذه الفئات لاعتبارات تختلف من فئة لأخرى :

-بحكم هيبتهم كرجال سلطة:

- القضاة.
  - أفراد الجيش الوطني الشعبي.
  - موظفو أسلاك الأمن.
- بحكم تدخلهم في العملية الانتخابية.
- الولاية.
  - الكتاب العامون للولايات.
  - أعضاء المجالس التنفيذية للولاية.

بسبب وظيفتهم في الإدارات المحلية والتي تمكنهم من تسخير الهيئات المحلية لصالحهم في

الانتخابات :

-رؤساء الدوائر

- محاسبو الأموال البلدية.

-الأمناء العامون للبلدية.

ويعتبر حرمان هذه الفئة من الترشح من باب حماية الانتخابات، وضمان عدم التحيز ولكن هذا

الحرمان ليس مطلقاً<sup>1</sup> و إنما يتعلق هذا المنع باعتبارين أحدهما زمني والآخر مكاني.

**أولاً: الاعتبار الزمني للمنع من الترشح.**

لا يجوز لهذه الفئات الترشح خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل

في هذه البلدية، أي بعد التوقف عن مزاولة هذه الوظيفة فيها .

وقد وجهت عدة انتقادات لهذا الشرط، مفادها أن هذه المدة أي سنة غير كافية لاستبعاد

التأثير من خلال النفوذ الذي يتمتع به هؤلاء الأشخاص، حيث كان من الأجدر لو

رفعت هذه المدة على الأقل إلى (05) خمس سنوات من تاريخ التوقف عن مزاولة هذه

الوظيفة.

<sup>1</sup> - بوشامي نجلاء، مرجع سابق، ص 25.

## ثانيا: الاعتبار المكاني للمنع من الترشح.

يتمثل في منع هذه الفئة من الترشح رغم قيام الصفة، في دائرة الاختصاص التي

مارسوا فيها مهامهم، وذلك دون الامتداد إلى كامل التراب الوطني.

ونلاحظ أن قانون الانتخابات رقم 12-01 ومن خلال هذه المادة<sup>1</sup>، حاول أن يعطي

المجالس المحلية أهمية بالغة من حيث استبعاد هذه الفئة التي قد تؤثر على نجاعة هذه

المجالس أو فعاليتها في أداء مهامها، لكن المدة التي أقرها و المتمثلة في مدة سنة غير

كافية لإزالة النفوذ<sup>2</sup> وتأثيرها على نزاهة العملية الانتخابية.

كما تدارك المشرع الجزائري النقص الذي كان يكتنف المادة 98 من القانون رقم

97 - 07 المعدل والمتمم، المتمثل في الإغفال عن ذكر الأمين العام للبلدية ضمن

الفئات الممنوعة من الترشح، حيث قام بإدراجه ضمن نص المادة 81 من القانون رقم 12-

01-

ويعد منصب الأمين العام للبلدية منصبا نوعيا له تأثير مباشر على سير إدارة البلدية<sup>3</sup>،

وعدم الإشارة إليه في قانون الانتخابات القديم لا يعني أنه له الحق في الترشح، وذلك

<sup>1</sup> - المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-01، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 54.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية الإقليمية، ج.ر. العدد 53، الصادر في 28 سبتمبر 2011.

لاستبعاد رؤساء مصالح البلدية، وهم من حيث المنصب الإداري أقل منه، وبالتالي فمن

باب أولى أن لا يقبل ترشحه<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع : حالات التنافي

تنص المادة 105 من دستور 1996 على ما يلي: "مهمة النائب و عضو مجلس

الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما و بين مهام أو وظائف أخرى."

كما تنص المادة 02/164 منه على ما يلي: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو

تعيينهم ، يتوقفون على ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ."

كما تنص المادة 4/3 من القانون العضوي رقم 12 - 02 على ما يلي: "تنافى

العهد البرلمانية مع ...، عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب"<sup>2</sup>.

ومن خلال هذه المواد نجد أن العضوية في المجلس الدستوري أو في غرفتي البرلمان

يتعارض مع العضوية في المجالس الشعبية البلدية والولائية .

كما تنص المادة 04 من الأمر رقم 97 - 07 على ما يلي: "لا يمكن الجمع بين

العضوية في أكثر من مجلس شعبي.

غير أنه يجوز لمنتخب في مجلس شعبي أن يترشح لمقعد في مجلس شعبي

آخر، و في حالة انتخابه، يعتبر مستقيلا وجوبا من المجلس الشعبي الأصلي.

<sup>1</sup> - بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> - القانون العضوي رقم 12 - 02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج. ر العدد الأول، الصادر في 14 جانفي 2012.



## تتنافى صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أية عهدة انتخابية في

مجلس شعبي".

وتنص المادة 31 من القانون رقم 90-08 الملغى على إقالة كل عضو تعثره حالة

من حالات التنافى.

جاءت هذه المواد صريحة حول عدم جواز الجمع بين عضويتين في المجالس

الشعبية، وهذا ما لا نجده في القانون العضوي رقم 12-01، حيث نستنتج تراجع المشرع

عن حالات التنافى، وهذا يعني أنه بإمكان عضو في ال م. ش. ب ، أن يترشح

للعضوية في م. ش. ب ، آخر أو المجلس الشعبي الولائي، وهذا يطرح احتمالين:

إمكانية الجمع بين العضويتين، وذلك كون المشرع لم ينص على حالات التنافى في القانون

رقم 12-01، ولم يشر إليها كذلك في القانون رقم 11-10، رغم وجود هذه الحالات في الأمر رقم

97-07<sup>1</sup> و كذلك القانون رقم 90-08.<sup>2</sup>

- عدم الجمع بين العضويتين، وذلك استمرارا لما كان عليه قبل هذا القانون، أي

الاستمرار في تطبيق القانون الملغى الذي كان مفاده أن العضوية في م. ش. ب ، لا

تمنع من الترشح، لأية عضوية أخرى لكن يجب الاستقالة وجوبا من الوظيفة الأولى.

<sup>1</sup> - المادة 04 من الأمر رقم 97-07، الملغى، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 31 من القانون 90-08، الملغى، مرجع سابق.

وفي الأخير هل يمكن تفسير هذا الغياب-حالات التنافي<sup>1</sup> في قانون البلدية وفي قانون الانتخابات إلى صدور القانون رقم 12-02، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية؟ وهل يمكن تعميم هذا القانون على باقي المجالس الشعبية البلدية والولائية<sup>2</sup>.

وبعد استقاء كل الشروط المطلوبة للعضوية في ال م. ش. ب سواءا الشكلية والموضوعية، يتم إجراء الانتخابات المحلية في الآجال المحددة لها، والتي تسفر عن قيام ال م. ش. ب ، الجديد، مؤهل قانون التسيير شؤون البلدية وذلك بعد انتقاء ر.م.ش.ب .

### المطلب الثاني : انتقاء رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد نظم القانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية عملية تعيين ر.م.ش.ب ، وذلك من خلال المادة 48 منه، ولكن هذه العملية يشوبها الكثير من النقص، مما أدى إلى حدوث الكثير من الإشكالات حول تطبيق نص هذه المادة (الفرع الأول)، وخاصة في حالة تساوي قائمتين أو أكثر في عدد المقاعد وهو الأمر الذي حاولت الإدارة معالجته في كل الانتخابات المحلية، ولكن هذه المعالجة تبقى محدودة وناقصة لعدم وجود تشريع ينظمها وهو ما عالجته المشرع الجزائري في القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية الذي حاول من خلاله تجنب الثغرات التي نتجت عن تطبيق المادة 48 السالفة الذكر، لكنه بالمقابل وقع في إشكالات جديدة وتناقضات خاصة مع قانون الانتخابات رقم 12

<sup>1</sup> - نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-02، على ما يلي: "حالات التنافي، و يقصد بها - حالات التنافي - الجمع بين العضوية في البرلمان و عهدة انتخابية أخرى، أو بينها و بين المهام أو الوظائف و الأنشطة المحددة في مواد مذكورة في هذا القانون".

<sup>2</sup> - أنظر المادة 4/3 من القانون العضوي رقم 12-02، المرجع نفسه.

01- (الفرع الثاني) ، الذي يجعل تدخل المشرع من جديد أمر لا بد منه لحل هذه الإشكالات التي تعرقل عملية انتقاء ر.م.ش.ب ، وذلك وفق نصوص قانونية واضحة، وذلك لتسهيل عملية تنصيب ر.م.ش.ب (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 90

08-

إن إجراء دراسة حول كيفية تعيين ر.م.ش.ب ، في ظل القانون رقم 11 - 10، يقتضي التعرض لكيفية تعيينه في ظل القانون 90 - 08، وخاصة المادة 48 منه، والوقوف عند أهم الإشكالات المطروحة حول تطبيق هذه المادة، والحلول التي لجأت إليها الإدارة من أجل تغطية هذا النقص.

تنص المادة 48 من قانون 90 - 08 على ما يلي: "يعين أعضاء القائمة التي نالت

أغلبية المقاعد، عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي".

ومن خلال هذه المادة يتم تعيين ر. م .ش. ب من ضمن القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد

في م.ش.ب.

أما في حالة عدم حصول أية قائمة على أغلبية المقاعد، وذلك بحصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد المقاعد يعين رئيسا الأكبر سنا<sup>1</sup>.

كما يضيف البعض شرطا آخر يستخلص من نص المادة 48 السالفة الذكر ، أن يحض المترشح بثقة أعضاء قائمته بمعنى أن يعين من طرفهم سواء عن طريق الانتخاب الغير مباشر و السري أو يزكى علنيا<sup>2</sup>.

كما أن المشرع لم يشر إلى طريقة اختيار الرئيس مكتفيا بذكر من لهم حق الاختيار وهذا خلافا لقانون الولاية الذي أشار إليه كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي<sup>3</sup>، وذلك بالأغلبية المطلقة ويكتفي بأغلبية نسبية في دورة ثانية ، وإذا تساوت الأصوات تسند الرئاسة للأكبر سنا.

نتج عن تطبيق المادة 48 من ق 90-08 المتعلقة بتعيين رؤساء المجالس الشعبية

البلدية عدة إشكالات خاصة في الانتخابات المحلية لسنة 2002 وكذلك لسنة 2007، مفادها عدم حصول أية قائمة على أغلبية المقاعد أو حالة تساوي المقاعد بين القوائم، مما أدى إلى عجز بسبب هذا الفراغ القانوني الوارد في المادة 48 السالفة الذكر، و المتمثل في عدم إمكانية تعيين ر.م.ش.ب، فاضطرت الإدارة في كل مرة إلى إيجاد

<sup>1</sup> Circulaire n° 2342 du 7 octobre 2002, fixant les modalités d'installations des nouvelles assemblés élus (APC et APW) et d'élection

du président et des assemblées populaires communales et de wilaya, Ministre de l'intérieure et de collectivités.

<sup>2</sup> - علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 126.

<sup>3</sup> - المادة 25 من القانون 90-09، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالولاية ج.ر. العدد 15، الصادر في 11 أبريل 1990، الملغي.

حلول مؤقتة، حيث لجأت في الانتخابات المحلية لسنة 2002 إلى تطبيق قاعدة المترشح

الأكبر سناً، الذي جاءت به التعليمات رقم 2342 الصادرة في 7 أكتوبر 2002.

أما في الانتخابات المحلية لسنة 2007 تم التخلي عن هذه التعليمات وذلك باعتماد

المترشح الذي ينتمي إلى القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأحكام القانونية الجديدة

نظم قانون رقم 11-10 كيفية انتخاب ر. م. ش. ب، حيث أخذ بعين الاعتبار كل الانتقادات

الموجهة للمادة 48 السالفة الذكر، لكنه بالمقابل وقع في تناقض مع القانون 12-01، حيث فتح ثغرة

جديدة مما وجب عليه التدخل من جديد من أجل تغطية هذا النقص.

أولاً: النصوص القانونية المنظمة لكيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في

#### ظل القانون رقم 11-10.

تنص المادة 65 من القانون رقم 11-10 على ما يلي: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي

البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سناً".

<sup>1</sup> - الطاهر خويضر، مرجع سابق، ص 77.

كما تنص المادة 80 من القانون رقم 12-01 على ما يلي: "في غضون الأيام

الخمس عشرة الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية.

يقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة الخمسة و الثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة الخمسة و الثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية، يجري دور ثاني خلال الثماني و أربعين ساعة (48) الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات". يتم تعيين ر.م.ش.ب وفقا للنصوص القانونية السالفة الذكر التي يعترضها الكثير الغموض و التناقص فيما بينها.

ثانيا: الإشكالات التي تعترى تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

نستنتج من خلال نص المادة 65 من القانون 11-10، أن مترشح القائمة التي حازت على أغلبية الأصوات الناخبين يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، ومن خلال هذا نجد أن المشرع اكتفى باشتراط الأغلبية دون تحديد لأية أغلبية يقصد من خلال هذه المادة<sup>1</sup>، وهذا قد يؤدي إلى عجز على مستوى المجلس نتيجة للتفسير الخاطئ لهذه الأغلبية<sup>2</sup>. وبالمقابل تشترط المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 أن يقدم المترشح من القائمة التي حازت على الأغلبية المطلقة من المقاعد.

يعلن تلقائيا متصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات الناخبين و ذلك حسب نص

المادة 65 السالفة الذكر، بينما تشترط المادة 80 السالفة الذكر، انتخاب أعضاء الم.ش.ب لرئيسه المقدم من القائمة التي حازت على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

ومن خلال هذا يظهر الاختلاف الواسع بين قانون البلدية و قانون الانتخابات، وتظل أسباب

هذا الاختلاف مجهولة و مثيرة للتساؤل خاصة أن هذا التناقص لا نجده على مستوى الولاية حيث

<sup>1</sup> - توجد ثلاث أنواع للأغلبية هي: الأغلبية المطلقة، الأغلبية الموصوفة، والأغلبية البسيطة.

<sup>2</sup> - يمكن تفسير الأغلبية الواردة في المادة 65 من القانون 11-10 أنها أغلبية بسيطة، خاصة عندما يكون عدد القوائم كبير يمكن أن تؤدي مجموعة القوائم الأخرى غير التي ينتمي إليها الرئيس إلى معارضة على مستوى المجلس فتشمل بذلك أعمال المجلس وتؤدي إلى جمود على مستوى البلدية.

جاءت المادة 59 من ق 12-07<sup>1</sup> مطابقة لمادة 80 السالفة الذكر، فهل المشرع تفتن لهذا التناقض وتجنبه في قانون الولاية الذي كان أكثر دقة و وضوح<sup>2</sup>.

### ثالثا: معالجة التناقض القائم بين قانون البلدية، وقانون الانتخابات.

إن دراسة هذه النصوص القانونية التي تحدد كيفية انتقاء ر.م.ش.ب، والإشكالات التي قد تنتج عن تطبيق هذه الأخيرة على مستوى البلدية، والتي تؤدي إلى شلل على مستوى هذه الهيئات القاعدية، يستوجب تدخل المشرع من جديد من أجل حل هذه الإشكالات، وفي انتظار ذلك برزت ثلاث آراء وهي:

-الرأي الأول: الخاص يقيد العام.

-الرأي الثاني: احترام تدرج القوانين.

-الرأي الثالث: القاعدة القانونية الحديثة تلغي القاعدة القانونية القديمة.

الرأي الأول: الخاص يقيد العام.

ينطلق هذا الرأي من قاعدة الخاص يقيد العام، وبما أن قانون البلدية هو القانون الخاص الذي يحدد كيفية تكوين هيئات البلدية واختصاصاتها فهو الواجب التطبيق أثناء

<sup>1</sup> - القانون رقم 12-07، المؤرخ في 22 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

<sup>2</sup> - لم تكن المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 دقيقة في المصطلحات حيث ورد فيها مصطلح القوائم التي لها الحق في تقديم مترشح بينما في الحقيقة يمكن أن تكون فقط قائمتين نتحصلا على 35% من المقاعد وهذا نتيجة للترجمة الغير الصحيحة للنص بالفرنسية الذي أورد عبارة les deux listes، بينما كانت المادة 59 من القانون رقم 12-07 أكثر دقة.



انتقاء ر.م.ش. ب، بينما قانون الانتخابات هو قانون عام يحدد كيفية الانتخاب وشروطه

بصفة عامة وبالتالي يشمل قواعد عامة يستبعد تطبيقها أثناء وجود قاعدة خاصة.

**نقد:** إذا انطلقنا من منطلق القانون العضوي أسمى من القانون العادي فإن أعمال هذه

القاعدة " الخاص يقيد العام"، لا تصلح للتطبيق، كون هذه القاعدة تطبق في حالة

"الخاص يقيد العام المساوي له أو الأدنى منه في القوة"<sup>1</sup>.

و أما في هذه الحالة لا يمكن لقانون خاص - قانون البلدية - أن يقيد قانون عام

-قانون الانتخابات - كون هذا الأخير أعلى منه درجة من حيث القوة القانونية.

### الرأي الثاني: احترام تدرج القوانين.

إن أنصار هذا الرأي ينطلقون من فكرة أن القانون العضوي أسمى من القانون

العادي، كونه مكملًا للدستور<sup>2</sup>، ويخضع لإجراءات تختلف عن تلك التي يخضع لها

القانون العادي، سواء عند إصداره أو تعديله، كما أنه يخضع لرقابة وجوبية من طرف

المجلس الدستوري وذلك قبل صدوره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص303.

<sup>2</sup> Arnaud Haquet, la loi règlement la loi et le règlement, L.G.D.J, paris, 2007, P:21.

<sup>3</sup> - محمد سعيد جعفرور، المرجع السابق، ص141.

لذلك يجب على السلطات المخولة لها دستوريا حق إخطار المجلس الدستوري<sup>1</sup>، الذي يضمن احترام مبدأ تدرج القوانين من خلال الرقابة على دستورية القوانين، من أجل معالجة التناقض الموجود بين القانونين.

إن إقرار هذه الرقابة يفترض وقوع المشرع في أخطاء وتناقضات سواء مع الدستور أو مع أي نص قانوني آخر، ولتصحيح هذه الأخطاء وجدت الرقابة الوجوبية للقوانين العضوية، والرقابة الاختيارية للقوانين العادية<sup>2</sup>.

ومن خلال كل هذا نجد أن القانون العضوي هو قانون محصن كونه خضع لرقابة قبلية من طرف المجلس الدستوري، بينما قانون البلدية هو قانون عادي يخضع لرقابة اختيارية سواء القبلية أو البعدية، لذلك يجب عرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه.

**نقد:** انطلق هذا الرأي من منطلق أن القانون العضوي أسمى من القانون العادي، لكن هذه الفكرة مشكوك فيها خاصة بعد رأي المجلس الدستوري الخاص بمدى دستورية القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بالانتخابات.

جاء في الرأي الثالث (03) للمجلس الدستوري الجزائري<sup>3</sup> المتعلق بمراقبة مطابقة

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، أن اشتراط الجنسية الجزائرية

<sup>1</sup> - أنظر المادة 166 من دستور 1996، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2003، ص 156.

<sup>3</sup> - رأي رقم 03/ر.م. د/2011، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج.ر العدد الأول الصادر في 14 جانفي 2012.

المكتسبة منذ ثمان (08) سنوات على الأقل للترشح للانتخابات غير دستوري، ويرجع السبب في ذلك إلى المادة 30 من دستور 1996، المعدل والمتم التي تنص على ما يلي:

"الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون".

واعتبر المجلس الدستوري أن أي تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام قانون الجنسية، والذي هو قانون عادي وبالتالي يجب على قانون الانتخابات الذي هو قانون عضوي أن يحترم قانون الجنسية.

ومن خلال هذا نجد أن المجلس الدستوري تراجع عن موقفه السابق<sup>1</sup>، حيث كان يؤيد فكرة سمو القانون العضوي عن القانون العادي<sup>2</sup>.

**الرأي الثالث: القاعدة القانونية الحديثة تلغي القاعدة القانونية القديمة.**

إذا استحال الجمع بين القاعدتين بأن لا يمكن إعمالها سوياً، اعتبرت القاعدة القديمة ملغاة ضمناً بالقاعدة الجديدة، كون أن التشريع الجديد يلغي التشريع القديم فيما يقع بينهما من تعارض والإلغاء يكون بالقدر الذي يرفع التنافر أو التعارض بين القاعدتين.

<sup>1</sup> - الرأي 10/ ر م د/ 2000، المؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج.ر. العدد 46، الصادر في 30 جويلية 2000.

<sup>2</sup> - محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 241.

يبقى هذا الرأي هو الأكثر إقناعاً كون قانون الانتخابات هو قانون حديث فإنه بذلك يلغى ما هو متعارض معه في قانون البلدية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتم تنصيب ر. م. ش. ب والمجلس ككل من طرف الوالي خلال الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، وذلك بحضور منتخبي الم. ش. ب، وذلك في حفل وأثناء جلسة علنية يتزأسها الوالي أو ممثله.

يرسل محضر التنصيب إلى الوالي، ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية و الملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية.

أما في حالة حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب ر. م. ش. ب بمقر البلدية، يمكن تنصيبه في مكان آخر. من إقليما لبلدية، كما يمكن كذلك للوالي بعد استشارة ر. م. ش. ب أن يعين مكان خارج البلدية<sup>2</sup>.

نلاحظ أن المشرع استعمل في الفقرة الثانية في المادة 67 من القانون رقم 11 - 10، عبارة الحالة الاستثنائية و لم يقصد من خلالها الحالة الاستثنائية الواردة في نص المادة 93 من الدستور، كون هذه الحالة تمس بمؤسسات الدولة وتمتد إلى كامل التراب

<sup>1</sup> - نشير إلى أن القانونين -قانون الانتخابات و قانون البلدية - تم مناقشتهم في البرلمان في نفس الوقت و صدر قانون البلدية في 22 جويلية 2011 و نظرا لخضوع قانون الانتخابات للرقابة القبلية من طرف المجلس الدستوري تأخر صدوره إلى غاية 14 جانفي 2012، و لكننا نأخذ بتاريخ النشر في الج.ر. فنعتبر قانون البلدية قديماً بالمقارنة بقانون الانتخابات.

<sup>2</sup> - المواد 66، 67، 19 من القانون رقم 11 - 10، مرجع سابق.

الوطني وبذلك تكون هنا كصعوبة في تنصيب ر. م. ش. ب في بلديته وليس من الممكن أن يسهل ذلك في مكان آخر.

ولذلك نفهم من استعمال هذه العبارة - الحالة الاستثنائية - قوة قاهرة أو ظرف طارئ تعيق

تنصيب ر. م. ش. ب في مقر البلدية وبذلك تطبق عليه الأحكام الواردة في المادة 19 السالفة الذكر.

**المبحث الثاني: نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي**

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بطرق عديدة، تم حصرها في القانون رقم

11-10 المتعلق بالبلدية، حيث تنتهي مهامه دون تدخل أي هيئة أخرى، أي بطريقة

عادية (المطلب الأول)، أو بتدخل الغير سواء المجلس الشعبي البلدي أو الهيئة الوصية

وهذه طريقة غير عادية لإنهاء مهام ر. م. ش. ب (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الطرق العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي**

يقصد بالطريقة العادية لنهاية مهام ر. م. ش. ب، إنهاء العلاقة القائمة بينه وبين

الم. ش. ب، وذلك دون تدخل الغير، حيث تنتهي مهامه بطريقة طبيعية عن طريق

الوفاة (الفرع الأول)، أو بطريقة آلية بعد نهاية العهدة الانتخابية (الفرع الثاني)، أو بطريقة

إرادية عن طريق تقديم الاستقالة إلى ال. م. ش. ب (الفرع الثالث).

**الفرع الأول : الوفاة**

تنتهي مهام ر. م. ش. ب، بطريقة طبيعية عند وفاته، مما ينتج عنه شغور منصب رئاسة

المجلس الشعبي البلدي، ويتم استخلافه في غضون العشرة أيام الموالية لإعلان حالة الشغور على

الأكثر.

يعوض ال م.ش.ب ،الرئيس المتوفي وفق النص المادة65من القانون رقم 11-10<sup>1</sup>،أما في قانون 90-08في عوض وفق النص المادة48التي تطرح إشكالات عديدة.

هذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية،ومن خلال هذه المادة فإن مدة الاستخلاف تم تقليصها إلى 10 أيام،حيث كانت في القانون رقم 90-08،تمتد إلى شهر كامل كحد أقصى لاستخلاف ر. م. ش. ب ، المتوفي ، وذلك حسب المادة 51 منه،ويرجع تقليص هذه المدة إلى اهتمام المشرع بالهيئات المحلية، وعدم ترك منصب ر.م.ش.ب ،لمدة طويلة شاغرا ،وهذا ما يؤدي إلى عجز على مستوى البلدية، لأن استمرار سيرورة المصالح العمومية متوقف على وجود التشكيلة الكاملة للهيئات المختلفة سواء الهيئة التنفيذية أو هيئة التداول، وبقاء رئاسة الهيئتين شاغرا يؤدي بالإضرار بالمصالح العمومية على وجه عام،وبالمواطنين على وجه خاص.

### الفرع الثاني : نهاية العهدة الانتخابية

تمتد العهدة الانتخابية ل ر. م. ش. ب ، لنفس المدة الانتخابية للمجلس ككل، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات،وكقاعدة عامة فإن العهدة الانتخابية حددت بخمس سنوات (05) كاملة،

<sup>1</sup> - إن تعويض ر. م. ش. ب المتوفي يثير من جديد نفس الإشكالات التي تنتج عن تطبيق نص المادة 65 من القانون رقم 11-10 و المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 .

وفي غضون الثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية تجري الانتخابات المحلية المقبلة.

والاستثناء عن هذه القاعدة طبقا للمادة 03/65 من القانون العضوي رقم 12-01، أنه تمتد هذه العهدة تلقائيا وذلك في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90، 93، 96 من الدستور، وتتمثل هذه التدابير في :

- حصول مانع لرئيس الجمهورية.

- الحالة الاستثنائية.

- حالة الحرب.

**أولا: حصول مانع لرئيس الجمهورية.**

تمتد العهدة الانتخابية للمجالس الشعبية (البلدية، الولائية، الوطنية) في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

**ثانيا: الحالة الاستثنائية.**

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية حسب المادة 93 من دستور 1996، وذلك إذا كانت البلاد في حالة خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ففي هذه الحالة تمتد العهدة النيابية ل ر. م. ش. ب ، وباقي الأعضاء تلقائيا.

<sup>1</sup> -المادة 90 دستور 1996 ، مرجع سابق



**ثالثاً: حالة حرب.**

إذا كانت البلاد في حالة حرب فإن العهدة الانتخابية لجميع المجالس الشعبية تمتد تلقائياً إلى غاية نهاية هذه الحالة وبما في ذلك رؤساء هذه المجالس.

**الفرع الثالث: الاستقالة**

تعتبر الاستقالة طريقة عادية لوضع حد للعلاقة التي تربط ر.م. ش. ب ، بالمهام التي تفرضها عليه عهده الانتخابية حيث أنه يرغب في التخلص منها، فيمكن له أن يعبر صراحة عن ذلك عن طريق الكتابة، أو ضمناً عن طريق التخلي عن القيام بالمهام المنوطة به قانوناً:

**أولاً: الاستقالة الصريحة.**

تتمثل الاستقالة الصريحة في إفصاح ر.م. ش. ب ، كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة الم. ش. ب، ويقدمها أمامه وذلك بعد دعوة المجلس للاجتماع، حيث يتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي من باب إعلامه ومنطلق سريان الأثر القانوني للاستقالة.

يتم إلصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة ر.م. ش. ب ، بمقر البلدية<sup>1</sup>.

حدد المشرع مدة (10) عشرة أيام على الأكثر لاستخلاف منصب ر.م. ش. ب ، المستقيل، وهذا حسب المادة 71 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، بينما كانت في القانون رقم 90 - 08 هي شهر كامل، ويلاحظ على هذا الأجل الطويل أنه فرصة ل ر.م. ش. ب ، للتراجع عن

<sup>1</sup> - المادة 73 القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

الاستقالة وسحبها قبل بلوغ الأجل، ومن جهة أخرى تعد هذه المدة تقييدا ل ر. م. ش. ب ، حيث أنه مجبر على مواصلة القيام بمهامه، ولا يجوز له في أي حال من الأحوال الانقطاع عن أداء واجبه تحت حجة تقديم الاستقالة لم.ش.ب.

### ثانيا: الاستقالة الضمنية.

لم يذكر المشرع الجزائري المصطلح "الاستقالة الضمنية" وإنما أورد المشرع مصطلح "التخلي عن المنصب" وتتمثل الاستقالة الضمنية في اتخاذ ر. م. ش. ب ، موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه، ولكن هذا التعبير لم يتخذ شكلا كتابيا كما هو الحال في الاستقالة الصريحة. تنص المادة 74 من القانون رقم 11- 10 على: "يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 أعلاه لتقديم استقالته أمامه، كما هو محدد في هذا القانون.

يتم إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب في أجل (10) عشرة أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله..."

كما تنص المادة 75 من القانون رقم 11- 10 على: "يعتبر في حالة تخلي عن المنصب

الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، و يعلن ذلك من طرف

المجلس..." ومن خلال النصين أعلاه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة ل ر. م

ش.ب ، قد تتخذ صورتين:

**الصورة الأولى:** الاستقالة دون احترام الإجراءات الواردة في المادة 73 من القانون 11-10، التي

تستوجب على الرئيس المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم الاستقالة أمامه، تعتبر الاستقالة في هذه الحالة تخليا عن المنصب.

بعد مرور (40) أربعين يوما عن غياب ر. م. ش. ب ، يجتمع المجلس لإثبات هذا التخلي في دورة غير عادية يحضرها الوالي أو ممثله.

تلتصق هذه المداولة التي تثبت تخلي ر. م. ش. ب ، عن المنصب بمقر البلدية ويستخلف طبقا لأحكام المادة 65 السالفة الذكر<sup>1</sup>.

**الصورة الثانية:** يعد تخليا عن المنصب الغياب الغير مبرر ل ر. م. ش. ب ، لأكثر من شهر، ويعلن هذا الغياب من طرف المجلس.

وفي حالة تقاعس المجلس عن إعلان هذا الغياب بعد مرور (40) أربعين يوما من غياب

ر. م. ش. ب، يقوم الوالي بجمع المجلس في دورة استثنائية لإثبات هذا الغياب<sup>2</sup>.

تلتصق هذه المداولة التي تثبت التخلي ر. م. ش. ب ، عن المنصب بمقر البلدية - ويستخلف

طبقا لأحكام المادة 21 التي تنص على أنه: "يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له

مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس . إذا استحال عليه لرئيس تعيين مستخلف له، يقوم

<sup>1</sup> - تنص المادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10 على ما يلي: "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين". و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا".

<sup>2</sup> - المادة 75 القانون 11-10 ، المرجع نفسه

المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، و إن تعذر ذلك، أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي".

كما تنص الفقرة 3 و4 من المادة 75 على ما يلي : "يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون".

ومن خلال الفقرتين الأخيرتين من المادة 75 السالفة الذكر، نتساءل حول أيهما نطبق على حالة الغياب الغير المبرر لأكثر من (40) أربعين يوما، فهل يستخلف وفقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 75 السالفة الذكر، أم للفقرة الأخيرة من نفس المادة، كما أن هذا النائب يقوم بالمهام المنوطة بمنصب ر. م. ش. ب ، إلى غاية نهاية العهدة الانتخابية أم إلى غاية تعويض الرئيس وفقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة، فالمشروع لم يكن واضحا في هذه النقطة<sup>1</sup>، لذلك كان من الأجدر لو لم ترد الفقرة ما قبل الأخيرة من نص المادة 75 السالفة الذكر، في عوض طبقا للمادة 72 السالفة الذكر.

<sup>1</sup> - الفقرة 3 من المادة 75 السالفة الذكر تنص على الاستخلاف وفقا لنص المادة 72، وهذا دون تحديد لمدة الاستخلاف وكذلك اعتبر المشروع التخلي عن المنصب مانع مؤقت لكونه أحالنا للمادة 72 ، بالتالي يعد التخلي عن المنصب استقالة ضمنية، كما أن التعويض على أساس المادة 65 التي تنص على أن متصدر القائمة التي نالت أغلبية الأصوات يعلن رئيسا وبالتالي فلا داعي لاستخلافه وفقا للنص المادة 72.

### المطلب الثاني : الطرق غير العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

يقصد بالطرق غير العادية لإنهاء مهام ر.م. ش. ب ، الطرق القانونية التي يتدخل من خلالها

الغير من أجل الإطاحة بالرئيس وتجريده من صفته، وذلك سواء بتدخل هيئة التداول في إطار

سحب الثقة (الفرع الأول ) ، أو بتدخل السلطة الوصية المتمتعة قانونا باختصاص الإقصاء (الفرع

الثاني)، أو الإقالة (الفرع الثالث) أو الحل (الفرع الرابع) وذلك في إطار ممارستها للرقابة الوصائية.

#### الفرع الأول : سحب الثقة

تنص المادة 55 من القانون 90- 08 المتعلق بالبلدية على: "تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي

من رئيسه و تنهي مهامه عن طريق اقتراح علني بعدم الثقة و بأغلبية ثلثي أعضائه".

ومن خلال نص هذه المادة فسحب الثقة هو إجراء قانوني يبادر بمقتضاه أغلبية ال م.ش.ب

( $\frac{2}{3}$  من الأعضاء) بالإطاحة بالرئيس بتجريده من صفته الرئاسية والعضوية في ال م.ش.ب، ومن

خلال هذا نستنتج أن المشرع الجزائري لم يذكر الأسباب المؤدية إلى سحب الثقة من الرئيس، تاركا

ذلك للممارسة العملية، حيث تتوقف على رضا ال م.ش.ب.

واستنادا إلى ما حدث في الكثير من البلديات، فإن الحالة الأكثر روجا هي حالة تجاوز السلطة

و الأفراد بالقرارات من جانب ر. م .ش. ب، ولم يكتف المشرع في قانون البلدية بإشراك أعضاء

القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد بل أشرك في هذا الإجراء الخطير كل أعضاء المجلس، وأشترط

توفر نصاب معين لا يقل عن ثلثي الأعضاء ( $\frac{2}{3}$ )، تكمن الحكمة من ذلك في خطورة إجراء سحب

الثقة، لذا عمد المشرع إلى توسيع نطاق المشاركة حتى يتم التأكد من شبه الإجماع على الإطاحة

بالرئيس، وهذا خروجاً عن قاعدة توازي الأشكال المعمول بها في الحياة الإدارية والقانونية، إذ أن من له آلية التعيين له آلية إنهاء المهام، وهذا من الجانب القانوني، أما من الجانب العملي فإن إجراء سحب الثقة من ر.م.ش.ب.ب. يجعل منصب رئاسة ال.م.ش.ب.ب. شاغراً، بتعيين استخلافه بشخص آخر وهذا ما لا نجد في قانون البلدية 90-08، حيث أن نص المادة 51 منه لم تذكر هذه الحالة مما يدفعنا للقياس مع الحالات الواردة فيها ويعوض خلال شهر بمنتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها<sup>1</sup>.

إن المادة 55 و51 لم تنص على كيفية استخلاف ر.م.ش.ب.ب. أثناء سحب الثقة ويعد فراغاً تشريعياً يحتمل تأويلات عديدة.

ومن خلال هذه الدراسة الوجيزة، نجد أن إجراء سحب الثقة هو إجراء خطير يتم تعبه الم.ش.ب.ب. تجاه رئيسه لمراقبته، ووضع حد لممارساته الغير مشروعة أثناء أدائه لمهامه المنصوص عليها قانوناً.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية حيث تم تجريد ر.م.ش.ب.ب. من هذه الصلاحية، تجنباً للضغوط التي تنتج عن التهديد المستمر بهذا الإجراء، مما يجعله في حالة تبعية للمجلس خوفاً من استعمال هذا الحق. و لقد ثبت عملياً إساءة استعمال هذا الحق من طرف أعضاء ر.م.ش.ب.ب. وأدخل في عملية سحب الثقة اعتبارات وحسابات شخصية منها مدى حصول الأعضاء على امتيازات.

<sup>1</sup> - يتم تعويض ر.م.ش.ب.ب. الذي سحب م.ش.ب.ب. الثقة منه وفقاً للمادة 48 من القانون 90-08.

وقد تورط عدة أعضاء في تسيير البلدية، وذلك بحصولهم على امتيازات بغير حق مستغلين نفوذهم داخل المجلس، بضغطهم على الرئيس<sup>1</sup>، بينما كان من المفروض أن يتم استخدام عملية سحب الثقة كعامل توازن ما بين التسيير السليم لشؤون البلدية والحدود المحددة لرئيس الهيئة التنفيذية، والتي لا يمكنه تجاوزها.

وللأسف لم يكن هذا ما وقع بل توقفت المجالس الشعبية عند التفسير الضيق للنص القانوني الخاص بسحب الثقة و اعتبرت أن مجرد توفر النصاب القانوني يكفي للتخلص من ر. م. ش. ب. وإن كان تماطل السلطة الوصية فيعدم مسايرة عمليات سحب الثقة يثير مشاكل كبيرة خاصة عند إصرار أعضاء المجلس على عملية سحب الثقة، فإن عدم مجاراة السلطة الوصية للمجلس تبقى البلدية مشلولة لمدة طويلة، في بعض الأحيان تتجاوز سنة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : الإقصاء

يشترك في إجراء الإقصاء كل أعضاء الم. ش. ب. بما فيهم الرئيس، ويتمثل في أنه أثر من آثار الحكم القضائي المدين للعضو المتابع جزائياً<sup>3</sup>، ويعد الإقصاء إسقاط كلي ونهائي للعضوية و لا يتم إلا كنتيجة لحكم قضائي نهائي يقضي بإدانة العضو المنتخب، وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف، وهذا ما يميز الإقصاء عن التوقيف، و يعد هذا الأخير قرارا سابقا لقرار الإقصاء، يصدر من الوالي اتجاه كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب:

<sup>1</sup> - بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> - بلعباس بلعباس، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup> - بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون " فرع تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 153.

- جنابة أو جنحة لها صلة بالمال العام.

- أسباب مخلة بالشرف.

- إذا كان العضو المنتخب محل تدابير قضائية تعيقه عن القيام بالمهام المنوطة به.

ويمتد هذا القرار إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة المختصة، فإذا تضمن الحكم براءة

العضو المتهم يستأنف تلقائيا ممارسة مهامه الانتخابية ، أما إذا أدين العضو فإنه يقصى بقوة

القانون، وهذا ما جاء في المادة 44 من القانون رقم 11 - 10، و يتم إثبات هذا القرار من طرف الوالي

رغم خطورة هذا الإجراء - الإقصاء - إلا أن المشرع عالج في قانون البلدية في كثير من

الاختصار، حيث حصره المشرع في حالة واحدة وهي تعرض العضو لإدانة جزائية من المحكمة

المختصة، وإذا أدين العضو و خضع لقضاء فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية ، فلا يتصور

بقاؤهم تمتعا بالعضوية، حيث يجب أن تسقط عنه ويحل محله المترشح الوارد في نفس القائمة

والذي يلي ر.م.ش.ب.ب.المدان في المرتبة مباشرة.

وجاءت المادة 44 من القانون رقم 11 - 10 ناقصة، كونه المتبين لنا من إعلان هذا الإقصاء ، و

اكتفى المشرع بذكر الوالي الذي يثبت هذا الإقصاء، وبالمقابل كانت المادة 33 من القانون رقم 90

-08 واضحة حيث تنص على ما يلي: "يقصى نهائيا من المجلس الشعبي البلدي المنتخب

البلدي الذي تعرض لإدانة جزائية في إطار أحكام المادة 32 السابقة، و يعلن المجلس الشعبي

البلدي قانونا هذا الإقصاء.

يصدر الوالي قرار إثبات هذا الإقصاء".



ويتم إعلان الإقصاء من الم.ش. ب بعد الإطلاع على الحكم وذلك أثناء اجتماع المجلس، الذي لا يملك سلطة تقرير الإقصاء، و لا التصويت ضده، فهو - اجتماع المجلس - مجرد إجراء شكلي قبل أن يقرر الوالي إقصاء العضو<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث : الإقالة

تنص المادة 31 من قانون البلدية 90-08 على ما يلي: "يصح الوالي فوراً بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي، تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانوناً، أو تعثره حالة من حالات التنافي".

كما تنص المادة 45 من قانون البلدية 11-10 على ما يلي: "يعتبر مستقيلاً تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (03) دورات عادية خلال نفس السنة.

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضورياً.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني و يخطر الوالي بذلك".

و يظهر نص المادة 31 من القانون رقم 90-08 واضحاً، حيث أن كل عضو ثبت بعد انتخابه أنه تعثره حالة من حالات التنافي أو أنه غير قابل للانتخابات يقال من طرف الوالي، أما نص

<sup>1</sup> - بابا علي فاتح، المرجع السابق، ص 154.

المادة 45 من القانون 11-10 فإنه غير واضح كونه لم يورد مصطلح الإقالة و إنما أورد مصطلح "مستقبل تلقائياً"، ومن خلال نص هذه المادة نجد أن العضو الذي تغيب لأكثر من ثلاث دورات عادية في نفس السنة وبدون عذر يقال بقوة القانون.

أما الإقالة بسبب عدم القابلية للانتخاب أو ثبت على العضو حالة من حالات التنافي فالمرشح لم ينص على إقالته من المجلس، فهل هذا يعني جواز بقاء العضو في المجلس رغم ثبات أنه غير قابل للانتخاب؟ أو تعثره حالة من حالات التنافي؟ وهل يعد هذا سهواً من المشرع؟.

و بالمقابل نجد المادة 44 من قانون الولاية 12-07 نصت على هذه الحالة -عدم القابلية للانتخاب أو حالة من حالات التنافي- اللتان تؤديان إلى الإقصاء وليس الإقالة.

### الفرع الرابع : الحل

يعتبر الحل أخطر إجراء يمس الهيئة المنتخبة ككل، كونه يمس اختيار المواطن الذي أسند مهمة تمثيله لهذه الهيئة، لذلك يجب اتخاذه بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وينتج عن هذا الحل إنهاء الوجود المادي والقانوني للمجلس ورئيسه، ويتم التجديد بنفس الطريقة التي تم بها الحل<sup>1</sup>.

ويتم حل المجلس الشعبي البلدي إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية وهي كالتالي:

<sup>1</sup> - أنظر المادة 47 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

**حالة خرق أحكام الدستور: في القانون رقم 90-08 يؤدي خرق أحكام الدستور إلى إبطال**

المدأولة<sup>1</sup>، بينما القانون رقم 11-10 يؤدي خرق أحكام الدستور إلى إبطال المدأولة<sup>2</sup>، وحلال مجلس الشعبي البلدي<sup>3</sup>، ويعد هذا من باب تشديد الوصاية على المجلس.

**حالة وجود خلافاة خطيرة بين أعضاء المجلس:** وهذه الحالة ينفرد بها قانون البلدية على

خلاف قانون الولاية<sup>4</sup> الذي لم يدرج المشرع فيه هذه الحالة فهل هذا يعني أن الم. ش. و لا تكون فيه خلافاة خطيرة تؤدي إلى إعاقة تسيير هذا المجلس.

أما فيما يخص البلدية فإنه يحلم .ش. ب في حالة وجود خلافاة خطيرة تعيق السير العادي للبلدية ، و هذا باعذاره من طرف الوالي و عدم الاستجابة من المجلس .

**الإبقاء على المجلس يهدد مصالح المواطنين:** عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه

إنتاج إختلالات خطيرة في التسيير البلدي، و يؤثر على مصالح المواطنين و طمأنينتهم.

هذه المادة لم تكن موجودة في القانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية حيث تم إضافتها إلى

نص المادة 34 منه بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 05-03<sup>5</sup>.

**حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.**

<sup>1</sup> - أنظر المادة 44 من القانون رقم 90-08، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 59 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 46 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 48 من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - الأمر رقم 05-03، المؤرخ في 18 جويلية 2005، المعدل و المتمم للقانون رقم 90-08، المتعلق بالبلدية، ج. ر العدد 50، الصادر في 19

جويلية 2005. و سبب صدور هذا الأمر يرجع إلى الإضرابات التي حدثت في منطقة القبائل، نظرا لدعوة حركة لعروش للسكان لعدم المشاركة في

الانتخابات المحلية في 2002، و تم حل المجالس الشعبية البلدية لمنطقة القبائل، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-254، المؤرخ في 20 جويلية 2005

يتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، ج. ر العدد 51، الصادر في 20 جويلية 2005.

**حالة الاستقالة الجماعية للمجلس.****حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.****في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.**

وتطرح هذه الحالة الأخيرة إشكالا مهما، يتمحور حول مدى تطبيق هذه الفقرة الأخيرة من هذه

المادة<sup>(2)</sup>، في حالة حدوث ظرف استثنائي المعرف في الدستور أو تطبيق الفقرة الأخيرة من

المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-01 التي تنص على ما يلي: "غير أن العهدة النيابية

الجارية تمتد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 و 93 و 96 من

الدستور".

ومن خلال هذه المواد نجد البلدية في فراغ مؤسساتي في حالة حدوث ظروف استثنائية تثير

إشكالا مهم حول مدى تطبيق المادة 46 السالفة الذكر أم تمديد العهدة النيابية، وهذا ينعكس سلبا

على الاستقرار المحلي ويمس السير الحسن للمرافق

العامّة.<sup>1</sup>

في حالة حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرفا وذلك خلال عشرة (10) أيام التي

تلي حل المجلس، ويمكن تعيين مساعدين للمتصرف إن كانت الضرورة تقتضي ذلك وتوكل إليهم

<sup>1</sup> - نعود إلى نفس الإشكالات التي تم معالجتها في الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل من هذه الدراسة، و المتمثل في الآراء الثلاثة المقترحة.

مهمة تسيير شؤون البلدية، وتنتهي مهامهم بقوة القانون، بمجرد تنصيب المجلس الجديد<sup>1</sup>. وتنتهي

مهمة المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية<sup>2</sup>.

أما في حالة الظروف الاستثنائية، التي تعيق إجراء الانتخابات المحلية، وبعد تقرير الوزير المكلف

الذي يعرضه على مجلس الوزراء، يتدخل الوالي ويعين متصرفا لتسيير شؤون البلدية.

يمارس المتصرف مهامه تحت سلطة الوالي، وتتمثل هذه المهام في كل السلطات المخولة للم.

ش. ب ، ولرئيسه وفقا للتشريع والتنظيم، إلا أنه تنتهي مهامه بمجرد تنصيب المجلس الجديد<sup>3</sup>.

وتجري الانتخابات لتجديد المجلس المنحل خلال أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ

الحل، أما إذا بقيت سنة للانتخابات المحلية العامة فلا تجري هذه الانتخابات وهذا ما نصت عليه

المادة 49 من قانون 11-10.

يختلف المتصرف الذي نص عليه القانون الجديد عن المجلس المؤقت الذي نصت عليه المادة

36 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية .

كانت مهمة المجلس المؤقت هي مواصلة تسيير شؤون البلدية التي تتسم بنوع من الاستعجال،

بينما أسندت كل مهام البلدية سواء مهام المجلس أو الرئيس إلى المتصرف الذي له الاختصاص

في إصدار كل القرارات الخاصة بالبلدية.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 48 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 50 من القانون 11-10، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 51 من القانون 11-10، المرجع نفسه.

الاستمعة

الخاتمة :

نظرا للظروف السياسية المتوترة التي صدر فيها قانون البلدية رقم 90 -08، وتبني الجزائر لدستور جديد ومبادئ جديدة خلال هذه الفترة جاء قانون البلدية 90 - 08 ناقصا من عدة جوانب .

مما فتح المجال أمام انتقادات عديدة وجهت إلى مواد يكتنفها الغموض و التعارض مع القوانين الأخرى، ومنها إشكالات تطبيق المادة 48 منه التي أدت في العديد من المرات إلى مشاكل و أزمات على مستوى البلدية.

ولذلك كان من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية لهذه المؤسسة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قانون 11 -10، الذي حاول من خلاله تدار ككل النقص و الغموض الموجه للقانون القديم.

ففيما يخص النظام الانتخابي ( إشكالات المادة 48 من القانون رقم 90 - 08 )

جاءت المادة 65 وبيّنت كيفية تعيين ر.م.ش.ب، حيث يكون متصدر القائمة التي نالت أغلبية المقاعد التي كانت تنص عليها المادة 48 السالفة الذكر، لأن عدم حصول أية قائمة على أغلبية المقاعد يؤدي إلى إنسدادات على مستوى البلدية وهذا ما حدث بالفعل في العديد من البلديات .

وفق المشرع الجزائري في معالجة هذه الإشكالات، لكنه بالمقابل هذه المادة 65 من القانون 11-10 وقعت في تعارض مع المادة 80 من القانون العضوي رقم 12 - 01، المتعلق بالانتخابات.

وبالتالي فإن الإشكال في انتقاء ر.م.ش.ب يبقى قائما كون قانون الانتخابات يشترط الانتخاب من طرف جميع أعضاء الم.ش.ب لانتقاء الرئيس، بينما قانون البلدية لم يشترط الانتخاب حيث يعلن تلقائيا متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات، وهذا ما ينجر عنه مشاكل في الانتخابات المحلية المقبلة ، إن لم يتدخل المشرع لسد هذا الإشكال، وإعادة النظر في العلاقة القائمة بين الم.ش.ب مع رئيسه خاصة بعد تجريد الم.ش.ب من اختصاصه في سحب الثقة، الذي يعد من أهم الإجراءات التي تضمن عدم التعسف في استعمال السلطة من طرف الرئيس ، ويفترض خلق نوع من التوازن بين هيئتا البلدية بمنحهما وسائل التأثير المتبادل، وإن كان من الضروري ترجيح كافة الميزان لهيئة ما، فإنه يجب ترجيحها لصالح الم.ش.ب. بوليس الرئيس لكونه-المجلس - المكان الذي يشارك من خلاله المواطنون في تسيير شؤونهم.

كما أن المجلس يمثل البلدية وحدها على خلاف ر.م.ش.ب الذي يتمتع باختصاصات واسعة كمثل للدولة بالمقارنة مع اختصاصاته كمثل للبلدية، وهذا ما يفرضه عليه الازدواج الوظيفي الذي يتسم به.



وجاء القانون الجديد-القانون رقم 11- 10 - أكثر صرامة وشدة فيما يخص الرقابة الوصائية سواء على المجلس أو على الرئيس، مما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى إعاقة سير المصالح العمومية على مستوى البلدية، كما أن عدم كفاءة المنتخبين خاصة رؤساء المجالس الشعبية البلدية تجعلهم في تبعية كاملة للسلطة الوصائية للوالي، مما أدى هذا إلى إفراغ النظام اللامركزي في الجزائر من محتواه وتحويل البلديات من هيئات لامركزية إلى هيئات لعدم التركيز.

لذا يجب على المشرع الجزائري استبدال هذه الرقابة الوصائية بالرقابة القضائية استنادا بالمشرع الفرنسي، لأنها الرقابة الأكثر ملائمة على أعمال ر.م.ش.ب التي تكتسي طابعا محليا-قرارات إدارية محلية - وتدعيم الرقابة السياسية و الشعبية سواء على الرئيس أو المجلس لكون الرقابة السياسية لها دور كبير في تحديد توجهات الأحزاب والأعضاء و رقابة الحزب على العضو تجعله يطمئن لمنصبه من أية جهة أخرى، جهة خارجية عن الحزب كالوالي مثلا ،كما أن تدعيم الرقابة الشعبية بوسائل تساعد المواطنين للتطلع على كل صغيرة وكبيرة في بلديتهم أمر لا بد منه من أجل تكريس الديمقراطية في المجتمع الجزائري.

و بالتالي فالقانون الجديد 11- 10 لم يأت بأي جديد يذكر فيما يخص النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بل بالعكس فقد شدد من الرقابة المفروضة عليه.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع :

### الكتب :

#### -أ-

- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1977 ، مع الملحق 1979.
- أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1996 .
- أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989 .

#### -ح-

- حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 .
- حمدي أمين عبد الهادي ، الإدارة العامة العربية و المعاصرة : أصولها العلمية و تطبيقاتها المقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ج م ع ، 1977.

#### -ر-

- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2003.

#### -ع-

- عبيد لخضر ، التنظيم الإداري للجماعات المحلية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، دون سنة .

- عمار بو ضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار ربحانة ، الجزائر ، دون سنة.
- عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.
- علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2010.

## -م-

- محمد علي و آخرون ، قاموس علم الاجتماع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، ج م ع 1995 .
- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2002.
- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

## المذكرات و الرسائل الجامعية :

## -ب-

- بو شامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90-08 أداة للديمقراطية - المبدأ و التطبيق مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006-2007 .
- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

- بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون " فرع تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

### -ت-

- تيسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر - وهم أم حقيقة - ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009 .

### -س-

-سويقات عبد الرازق، إصلاح النظام الانتخابي لترشيد الحكم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2010 .

المجلات :

### -أ-

-إسحاق يعقوب القطب ، التطوير الإداري للمدن العربية ، مجلة المدينة العربية ، الكويت ، ع 10 أكتوبر 1983 .

### -ع-

-علي زغدود ، دور المجلس الولائي في التنمية المحلية ، مجلة حوليات ، جامعة قسنطينة ، ع 5 ، السنة 2002.

-عمار بو حوش ، دور المجالس الشعبية في النهضة الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 3 ، المجلد IX جامعة الجزائر ، سبتمبر ، 1972.

- عبد المعطي عساف ، التكييف القانوني للنظام المحلي الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر العدد 3، مجلد 8، سبتمبر 1978.

## -م-

- محمد براهيمي ، الأشكال المختلفة لمشاركة المواطن في الإدارة الجزائرية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، ع 4 ، المجلد IXX، ديسمبر 1985 .

- محمد إبراهيم صالح ، واقع ممثلون و تمثلات المحلي بالجزائر ، ترجمة : داود محمد ، مجلة إنسانيات ، وهران ، ع 16، المجلد 7. 1. جانفي -أفريل 2002.

## المواد و التشريعات :

- الأمر رقم 05- 03، المؤرخ في 18 جويلية 2005، المعدل و المتمم للقانون رقم 90- 08، المتعلق بالبلدية، ج. ر العدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005. و سبب صدور هذا الأمر يرجع إلى الإضرابات التي حدثت في منطقة القبائل، نظرا لدعوة حركة لعروش للسكان لعدم المشاركة في الانتخابات المحلية في 2002، و تم حل المجالس الشعبية البلدية لمنطقة القبائل، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05 - 254، المؤرخ في 20 جويلية 2005 يتضمن حل المجالس الشعبية البلدية، ج.ر العدد 51، الصادر في 20 جويلية 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 11- 334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية الإقليمية، ج.ر العدد 53، الصادر في 28 سبتمبر 2011.

- القانون العضوي رقم 07-08، المؤرخ في 28 جوان 2007، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج. ر. العدد 48، الصادر في 29 جويلية 2007، المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07، المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. العدد 12، الصادر في 6 مارس 1997.

- القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج. ر. العدد الأول، الصادر في 14 جانفي 2012.  
- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 22 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر. العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.

- رأي رقم 03/ر. م. د/2011، المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، ج. ر. العدد الأول الصادر في 14 جانفي 2012.

- الرأي 10/ر م د/2000، المؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج. ر. العدد 46، الصادر في 30 جويلية 2000.

- المادة 25 من القانون 90-09، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية ج. ر. العدد 15، الصادر في 11 أفريل 1990، الملغي.

- نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-02، على ما يلي: "حالات التنافي، و يقصد بها - حالات التنافي - الجمع بين العضوية في البرلمان و عهدة

انتخابية أخرى، أو بينها و بين المهام أو الوظائف و الأنشطة المحددة في مواد  
مذكورة في هذا القانون".

- المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012،  
يتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر العدد الأول، الصادر في 14 جانفي 2012.

- وفقا للمواد 9 و 9 مكرر 1 و المادة 14 من الأمر رقم 66-156 ، الصادر في  
8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر العدد 49، الصادر 11 جويلية  
1966 ،معدل و متمم.

-المادة (81) من قانون الانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989.

-المادة ( 5 ) من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 ، المتعلق  
بالانتخابات .

-المادة (25) من القانون الانتخابات لسنة 1997 .

-المادة (88) من قانون الانتخابات لسنة 1997.

-المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1967 .

-المادة الأولى من قانون البلدية رقم 90-08 لسنة 1990 .

-المادة 65 من القانون رقم 11-10 و المادة 80 من القانون العضوي  
رقم 12-01 .

**المراجع بالأجنبية :**

-Essaid Taib ,La Democratie a l Epreuve de La

Decentralisation :l Exemple de La Comme en A lgerie ,Revue

Idara,L Ecole Nationale d Administratio. Alger , n 2 , v l , 1991.



-Circulaire n° 2342 du 7 octobre 2002, fixant les modalités d'installations des nouvelles assemblés élus (APC et APW) et d'élection du président et des assemblées populaires communales et de wilaya, Ministre de l'intérieure et de collectivités.

-Arnaud Haquet, la loi règlementla loi et le règlement, L.G.D.J, paris, 2007.

الفهرس

## الفهرس

الصفحة	البيان
	الشكر
	الإهداء
أ	المقدمة
هـ	الإشكالية
و	أسباب اختيار الموضوع
ز	أهمية الدراسة
ح	المنهج المستخدم
ط	صعوبات الدراسة
<b>الفصل الأول : نشأة المجلس المحلية الجزائرية</b>	
7	المبحث الأول : التطور التاريخي للمجالس الشعبية البلدية في الجزائر
7	المطلب الأول : المجالس المحلية قبل الاستقلال (قبل سنة 1962)
<b>7</b>	الفرع الأول : المرحلة الأولى ( من سنة 1834 إلى سنة 1847 )
12	الفرع الثاني : المرحلة الثانية ( من سنة 1847 إلى سنة 1868 )
13	الفرع الثالث : المرحلة الثالثة ( من سنة 1868 إلى سنة 1962 )
15	المطلب الثاني : المجالس الشعبية البلدية بعد الاستقلال ( بعد سنة 1962 )
16	الفرع الأول : المرحلة الانتقالية : (من سنة 1962 إلى سنة 1967)
17	الفرع الثاني : مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية
19	المطلب الثالث : مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 المعدل في سنة 1981
21	المطلب الرابع : مرحلة قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990
<b>23</b>	المبحث الثاني : البلدية في التشريع الجزائري
23	المطلب الأول : الإدارة المحلية في الجزائر
26	المطلب الثاني : المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري
<b>30</b>	المبحث الثالث : القواعد القانونية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي
30	المطلب الأول : الناخب : (Electeur)

31	المطلب الثاني : المنتخب أو المرشح ( Elu ou Candidat )
31	المطلب الثالث : العملية الانتخابية : (Operation Electoral)
	<b>الفصل الثاني : المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي</b>
36	المبحث الأول: النظام الانتخابي لرئيس المجلس الشعبي البلدي
36	المطلب الأول : شروط الترشح للانتخابات المحلية
37	الفرع الأول : الشروط الشكلية للمترشح للانتخابات المحلية
41	الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات المحلية
42	الفرع الثالث : حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات المحلية
46	الفرع الرابع : حالات التنافي
48	المطلب الثاني : انتقاء رئيس المجلس الشعبي البلدي
49	الفرع الأول : تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون رقم 90-08
51	الفرع الثاني :انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأحكام القانونية الجديدة

58	الفرع الثالث : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي
60	المبحث الثاني: نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
60	المطلب الأول: الطرق العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
60	الفرع الأول : الوفاة
61	الفرع الثاني : نهاية العهدة الانتخابية
63	الفرع الثالث: الاستقالة
67	المطلب الثاني : الطرق غير العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
67	الفرع الأول : سحب الثقة
69	الفرع الثاني : الإقصاء
71	الفرع الثالث : الإقالة
72	الفرع الرابع : الحل
77	الخاتمة
	قائمة المصادر و المراجع
	فهرس المحتويات